أثر اتفاق الورثة في حراسة التركة وقسمتها
دراسة فقهية قضائية

The effect of the heirs' agreement on the custody and division of the estate
A judicial jurisprudence study

إعداد

سلمان بن صالح بن محمد الدخيِّل

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

أثر اتفاق الورثة في حراسة التركة وقسمتها
دراسة فقهية قضائية

سلمان بن صالح بن محمد الدخيل
قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء – المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: SSAldukhyiel@imamu.edu.sa

الملخص :

إن موضوع قسمة التركات وايصال نصيب كل وارث إلى مستحقه عظيم وكبير، ونظرا لتعطل كثير من التركات بسبب الخلافات، جاء هذا الموضوع لبيان مزايا الاتفاق في قسمة التركة وحراستها، و اختلاف الورثة يفضي لخسائر في أموال التركة وتأخرها، وقد تتبعت ما جاء في في الأنظمة العدلية من حث على الصلح والمخارجة وأسميته **(أثر اتفاق الورثة في حراسة التركة وقسمتها دراسة فقهية قضائية)**. واتفاق الورثة هو أسرع **طريق لإنجاز قسمة التركة والمحافظة عليها، وعدم تحميل التركة أي مبالغ إضافية،** وخلص إلى ما يلي.

أن المقصود من اتفاق الورثة أي توافقهم على إجراء محدد مثل حراسة التركة وحفظها التركة أو تصفيتها. المراد بالحراسة حفظ الشيء حفظا مستمرا، وإذا أضيفت القضائية فالمراد أن مصدرها الحكم القضائي وهو الملزم .معنى القسمة هو الفرز والتجزئة، ويراد بها تمييز الحقوق المشاعة وإفراز الأنصباء بعضها عن بعض. والتركات جمع تركة وهو ما يخلفه الميت من مال، أو حق، أو اختصاص. يحق لذوي الشأن–الورثة– مجتمعين طلب تعين الحراسة ويجب على الدائرة الاستجابة بغير تقدير خطر. يحق باتفاق ذوي الشأن –الورثة– تعيين الحارس القضائي ومصفي اختياره. يحق لذوي الشأن–الورثة– باتفاقهم تعين مجلس حراسة للتركة، يتكون من حارسين أو أكثر، وتكون الحراسة لهم مجتمعين وليس لأحدهم الانفراد بالحراسة يحق باتفاق ذوي الشأن –الورثة– انهاء عقد الحراسة. يحق لذوي الشأن–الورثة– الاتفاق على المهايأة وهي اقتسام المنافع بالزمان أو المكان. للمصفي قسمة التركة بين الورثة بالتراضي بعد تصفية الديون والوصايا. إذا أثبت الورثة اتفاقهم على التصفية في المحكمة صار ملزما لهم، والاتفاق يسهل ذلك.

الكلمات المفتاحية : اتفاق ، الورثة ، حراسة ، التركات ، القضائية .

The effect of the heirs' agreement on the custody and division of the estate A judicial jurisprudence study

Salman bin Saleh bin Muhammad Al-Dakhil

Department of Comparative Jurisprudence, Higher Judicial Institute - Kingdom of Saudi Arabia

Email: SSAldukhyiel@imamu.edu.sa

Abstract :

The issue of dividing the estate and delivering the share of each heir to its deserving person is great and large, and given the disruption of many estates due to disputes, this topic came to explain the advantages of agreement in dividing the estate and guarding it, and the disagreement between the heirs leads to losses in the estate's funds and their delay, and I followed what was stated in the judicial systems. Who urged reconciliation and divorce and its name (The effect of the heirs' agreement on the custody and division of the estate, a judicial jurisprudential study). The heirs' agreement is the quickest way to divide and preserve the estate, and not charge the estate any additional amounts, and it was concluded as follows.

What is meant by the agreement of the heirs is that they agree on a specific procedure, such as guarding and preserving the estate

Or filter it. What is meant by custody is the continuous preservation of the thing, and if judicial is added, what is meant is that its source is the judicial ruling, which is binding. The meaning of division is separation and division, and it is intended to distinguish common rights and separate shares from one another. Inheritance is the plural of inheritance, which is what the deceased leaves behind in terms of money or rights.

Or specialty. The concerned parties - the heirs - collectively have the right to request the appointment of a guard, and the department must respond without assessing the danger. The parties concerned - the heirs - have the right to appoint the receiver and liquidator of his choice. The concerned parties - the heirs - have the right, by agreement, to appoint a guardianship council for the estate, consisting of two or more guardians. The guardianship will be for them together, and none of them will be alone in guarding. The concerned parties - the heirs - have the right to terminate the guardianship contract, by agreement. The interested parties - the heirs - have the right to agree on a settlement, which is the sharing of benefits in time or place. The liquidator has the right to divide the estate between the heirs by mutual consent after settling debts and bequests. If the heirs prove their agreement to liquidate in court, it becomes binding on them, and the agreement facilitates this.

Keywords: Agreement, Heirs, Guardianship, Estates, Judicial.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن الله سبحانه تولى قسمة المواريث تفصيلاً في كتابه، وأعطى كل ذي حقٍّ حقَّه، وكمل بيانَها رسولُ الله ﷺ في سنته، وخرَّج أحكامَها فقهاءُ الصحابة ﷺ ، فكانت أكثرُ مسائلها محل إجماع واتفاق بين الفقهاء، والخلاف في مسائلها قليل بالنسبة لغيرها من أبواب الفقه.

وهو علم ينبغي الحرص على تعلمه؛ إذ هو من فروض الكفايات، وبه تُعرفُ حقوقُ الناس المالية، وقد روي عن النبي ﷺ قوله: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا؛ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**»[(١)]، وإنما جُعل العلم بها نصف العلم؛ لأن للإنسان حياةً وموتاً ، وعلم الميراث والفرائض يتعلق بحالة الموت دون سائر العلوم الدينية فإنها مختصة بالحياة، ولأن سبب الملك فيه ضروري وليس اختياري[(٢)]، وهو علم يحتاجه أكثر الناس، لأن مال الإنسان وحقوقه بعد الموت لمستحقه قل

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض ٩٠٨/٢ برقم (٢٧١٩) واللفظ له، والدارقطني في السنن، كتاب الفرائض ١١٧/٥ برقم (٤٠٥٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض ٣٦٩/٤ برقم(٧٩٤٨)، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض ٤٢٢/١٢ (١٢٣٠٤)، وضعفه ابن الملقِّن في البدر المنير ١٨٧/٧، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٧٢/٣ (١٣٨٧): "مداره على حفص بن عمر بن أبي العطَّاف، وهو متروك".

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي الجويني ٥/٩

أو كثر نصيباً مفروضاً، «**ومَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**»[1]، فلا يستغني عنه أحد، وهو علم يجمع بين الفقه والحساب، وله من المنزلة ما لهذين العلمين من المنزلة[2]. وقسمة المال والتركة بناء على الفقه والحساب الفرضي هو ثمرة هذا العلم الشريف، وتحقيق مناط هذا العلم الشريف ليس متوقفاً على معرفة حقه الشرعي ونسبة ما يستحقه من هذا المال أو نصيبه من سهام منسوب لمسألة مورثه، بل هو راجع لتوافق الورثة واتفاقهم، واجتماعهم وعدم اختلافهم، وصدق قصدهم ووضوحهم، وما تعطلت كثير من التركات إلا لتعنت بعض الورثة وشقاقهم، واختلاف الورثة يفضي في كثير من الأوقات لخسائر في أموال التركة وتأخرها بسبب إجراءات التصفيات الجبرية والتي تتم بأحكام قضائية، وإجراءات شكلية محددة، ومزادات علنية مقننة، وتكاليف محاماة ومقاضاة وحراسة وتصفية وتقييم، ولو علم الورثة ما لاتفاقهم من مصلحة كبرى، لقدموا التوافق على التنازع، والاتفاق على الاختلاف، وقد عزمت هذا البحث متوكلا على ربي الوارث[3]تتبع ما جاء في مزايا وآثار اتفاق الورثة في حراسة التركة وقسمتها وتصفيتها وأسميته **(أثر اتفاق الورثة في حراسة التركة وقسمتها دراسة فقهية قضائية)**.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ» ١٥٠/٨ (٦٧٣١)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته ٦٢/٥ (١٦١٩).

(٢) ينظر : مسائل مستجدة في التركات وتطبيقاتها القضائية د محمد الدعيلج ص٥

(٣) ورد اسم الله الوارث في القرآن في ثلاث مواضع بصيغة الجمع، منها قوله تعالى: (وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ ٥٨) [سورة القصص ٥٨] ينظر: فقه الأسماء الحسنى د عبدالرزاق البدر ص(٢٩٨).

أ-أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١- أن الشريعة أمرت بالوفاء بالحقوق وحرمت المماطلة، ومن صور المطل منع الوارث المستحق من حقه في الإرث سنوات طويلة بمسوغات غير معتبرة.

٢- كثرة منازعات التركات التي ترجع لاختلاف الورثة لأسباب شخصية أو تاريخية ولا علاقة للتركة بها، إلا أن أثرها ينعكس على التركة تعطيلاً وإضراراً.

٣- أن اتفاق الورثة على إدارة التركة وقسمتها والتخارج منها له أثر كبير في سرعة إنجازها وسهولة إجراءاتها واثباتها والإلزام بها.

٤- أن التصفية الجبرية تفضي لخسائر مالية تتحملها التركة، ومع الاتفاق يربحها الورثة.

٥- أن الأنظمة القضائية سهلت الاجراءات في حال الاتفاق بما يفضي إلى تقليل الكلف وتعجيل القسمة.

٦- أن الورثة يمكن أن يتفقوا على شخصيات مستقلة وتعمل بشفافية، تحقق لهم التوافق والاتفاق بأقل كلفة من كلف التصفية ولوازمها المالية.

ب-أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

١- الحاجة الماسة لتصفية التركات بسرعة ومهارة .

٢- الرغبة في إظهار مزايا اتفاق الورثة وأثره في سرعة انهاء قضايا التركات وتصفيتها.

٣- الرغبة في بيان ما في الأنظمة القضائية المستمدة من الفقه من مواد محفزة للاتفاق بين الورثة.

٤- وجود التطبيقات القضائية الناجحة في تسهيل قسمة التركة وحراستها والتخارج منها متى وجد الاتفاق.

ج-أهداف الموضوع:

تظهر أهداف الموضوع فيما يلي:

١- بيان أهمية اتفاق الورثة في حفظ التركة وإدارتها وقسمتها والتخارج منها، وأن هذا الاتفاق يوفر على الورثة الكثير من الجهد والمال والوقت .

٢- إظهار أثر الاتفاق بين الورثة في الأنظمة العدلية.

٣- الإسهام في إيجاد حلول قضائية لإبقاء أثر الاتفاق سارياً.

د-الدراسات السابقة:

بعد البحث والنظر في قواعد البيانات وجدت عددا من الدراسات العامة والشاملة في التركات منها:

١- تصفية التركات دراسة فقهية تطبيقية ، للدكتور محمد بن سهل الروقي ، وهي رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، من مطبوعات الجمعية العلمية القضائية السعودية ١٤٤٢ هـ

٢- مسائل مستجدة في التركات وتطبيقاتها القضائية، دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور محمد بن علي بن عبدالله الدعيلج وهي رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، عام ١٤٤٣

٣- رسالة ماجستير بعنوان: إرث الحقوق في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور عياد بن عساف بن مقبل العنزي في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٨هـ

٤- بحث تكميلي لدرجة الماجستير بعنوان: تزاحم الحقوق في مال المدين وأولويات الاستحقاق، للدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز التميمي، في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣٢-١٤٣٣هـ.

وهي بحوث مفيدة في أبوابها، إلا أنني لم أقف على من أفرد أثر الاتفاق بين الورثة في الحراسة والقسمة ، وإن كانت تذكر ضمنا، ولم أجد تطبيقات كثيرة للإلزام بالاتفاق بعد حصوله، ولعل هذا البحث يتفرد بجمع هذا المتفرق وبيان هذا الأثر الحسن للاتفاق.

هـ – منهج البحث:

يعتمد هذا البحث المنهجية العلمية للدراسات الفقهية المقارنة من جهة تصوير المسائل ودراستها وتحليلها، بحيث تشمل –إجمالاً– **ما يلي:**

١– تصوير المسائل وتوصيفها.

٢– توثيق مسائل الإجماع والاتفاق من مظانها.

٣– تحرير محل الخلاف في مسائل الخلاف، وعرض المذاهب موثقة من كتبهم المعتبرة، والاستدلال لكل قول ومناقشته مع والموازنة والترجيح ، وذكر الأثر المترتب على ذلك.

٤– عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية مع بيان درجتها – إن لم تكن في أحد الصحيحين–، وتوثيق النقول من مصادرها المعتبرة، وذكر الفهارس المتعارف عليها في هذه البحوث.

و– تقاسيم البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد، ومبحثين وخاتمة وفهارس:

- المقدمة وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث وتقاسيمه.
- التمهيد: وفيه التعريف بألفاظ العنوان.

–المبحث الأول : أثر الاتفاق بين الورثة في حراسة التركة .

–المطلب الأول: أنواع حراسة أموال التركات.

- **النوع الأول:** حراسة باتفاق ذوي الشأن ومن غير اثبات قضائي.
- **النوع الثاني** : حراسة باتفاق ذوي الشأن وتثبت بحكم قضائي.

- **النوع الثالث** : حراسة جبرية بحكم قضائي، بسبب نزاع ذوي الشأن وعدم اتفاقهم.

-المطلب الثاني : أثر الاتفاق بين الورثة على الحراسة القضائية للتركة .

- **الفرع الأول** : أثر اتفاق الورثة على الحراسة الرضائية الاتفاقية.
- **الفرع الثاني** : أثر اتفاق الورثة على الحراسة الرضائية القضائية.

-المطلب الثالث : تطبيق قضائي على حراسة رضائية قضائية.

- **الفرع الأول** : نص الصك.
- **الفرع الثاني** : تحليل الصك.

المبحث الثاني : أثر الاتفاق بين الورثة في قسمة التركة وتصفيتها .

-المطلب الأول: أنواع قسمة التركات وتصفيتها.

- **الفرع الأول:** أنواع قسمة التركات.
- **الفرع الثاني** : أنواع تصفية أموال التركات.

-المطلب الثاني : أثر الاتفاق بين الورثة في قسمة التركة وتصفيتها.

- **الفرع الأول** : أثر اتفاق الورثة على التصفية الرضائية الاتفاقية.
- **الفرع الثاني** : أثر اتفاق الورثة على التصفية الرضائية القضائية.

-المطلب الثالث : تطبيق قضائي على تصفية رضائية قضائية.

- **الفرع الأول** : نص الصك.
- **الفرع الثاني** : تحليل الصك.

-الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات. ثم الفهرس.

وأسأل اللهَ تعالى أنْ ينفعنا وينفع بنا، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

التعريف بألفاظ العنوان :

اشتمل عنوان البحث على عدة ألفاظ وهي : الاتفاق و الورثة والحراسة والتركة والقسمة. وبيانها فيما يلي:

١-الاتفاق.

الاتفاق مصدر قياسي، يقال اتفق الرجلان على ابرام العقد اتفاقاً : أي اجتمع رأيهما على قصد ذلك وإرادته والتراضي عليه. فالاتفاق لغة هو التَّلاؤم والتقارب بين الشيئين، قال في مقاييس اللغة: "الْوَاوُ وَالْفَاءُ وَالْقَافُ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى مُلَاءَمَةِ الشَّيْئَيْنِ. مِنْهُ الْوَفْقُ: الْمُوَافَقَةُ. وَاتَّفَقَ الشَّيْئَانِ: تَقَارَبَا وَتَلَاءَمَا. وَوَافَقْتُ فُلَانًا: صَادَقْتُهُ، كَأَنَّهُمَا اجْتَمَعَا مُتَوَافِقَيْنِ" [(١)]، وفي لسان العرب "الوِفاقُ: المُوافقة. والتَّوافق: الِاتِّفَاقُ وَالتَّظَاهُرُ....ووَفْقُ الشَّيْءِ مَا لاءَمه، وَقَدْ وَافقهُ مُوافقةً ووِفاقاً واتَّفَق مَعَهُ وتَوَافقا ..."[(٢)].

وفي الاصطلاح الفقهي يأتي الاتفاق بمعنى الإجماع ، والإجماع هو" اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– في عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع " [(٣)].

وفي الأنظمة يسمى العقد المتفق عليها بالاتفاقية، وقد عرفها بعض شراح الأنظمة بأنها: "توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه "[(٤)].

---

(١) مقاييس اللغة ١٢٨/٦ ، العين للخليل الفراهيدي ٢٢٦/٥،

(٢) لسان العرب ٣٨٢/١٠ .

(٣) الإحكام للامدي ١٨٠/١ ، وينظر : المستصفى للغزالي ص ١٣٧، المحصول للرازي ٢٠/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٣٢.

(٤) الوسيط في شرح القانون المدني د عبدالرزاق السنهوري ص ١٣٩ .

فكلمة الاتفاق لا يخرج معناها الاصطلاحي عما قرره علماء اللغة ، والمراد به في هذا البحث **اتفاق جميع مستحقي الإرث على إجراء محدد.**

٢-الورثة.

الورثة جمع وارث، من الإرث ، وأصلها ورث أبدلت الواو ألفاً [١]، قال في مقاييس اللغة: "(وَرَثَ) الْوَاوُ وَالرَّاءُ وَالثَّاءُ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ الْوِرْثُ. وَالْمِيرَاثُ أَصْلُهُ الْوَاوُ. وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ لِقَوْمٍ ثُمَّ يَصِيرَ إِلَى آخَرِينَ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ" [٢].

وعلم الإرث : علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث [٣]، فيشمل فقه الإرث وحسابه [٤]، والوارث هو الشخص الحيّ الذي يستحق نصيباً من تركة الميّت بعد توفّر أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه، فالورثة هم من يستحق تركة الميت شرعاً من الأحياء، وهم من ثبت نسبهم وصلتهم بالميت، واستحقوا موجب الإرث بالمقتضى الشرعي [٥].

٣-الحراسة .

الحراسة: اسم مصدر، مشتقة من حَرَسَ الشيء يَحْرُسُه حَرْساً، والمعنى أنه يحفظه حفظاً مستمراً، والحارس: هو من يُؤتمن على حفظ

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٩٣/١)

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٥/٦)

(٣) حاشية الدسوقي ٤٥٦/٤ وهو تعريف المالكية ، وعرف الحنفية الفرائض بأنها: الأنصباء المقدرة المسماة لأصحابها. (طلبة الطلبة ٣٣٧) ، عرفها الشافعية بأنها: نصيب مقدر شرعاً للوارث. (مغني المحتاج ٢/٣) .

.وعرفها الحنابلة بأنها: معرفة الورثة، وحقوقهم من التركة. (الإنصاف ٣٠٣/٧)

(٤) شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، لسبط المارديني (٧٣/١)

(٥) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧٧٣٥/١٠)

الشيء، ويجمع على حُرَّاسٌ و حَرَسٌ [١]، ومنه قوله تعالى: {وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاء فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا} [سورة الجن ٨] .

وبنفس استعماله اللغوي يستعمل اصطلاحاً، فالمراد بالحراسة حفظ الشيء حفظا مستمر [٢]

واستعمل في الأنظمة القضائية في حفظ وإدارة ما يخشى ضياعه من الأموال والمنازعة فيه، وقد جاء تعريف الحراسة في نظام المعاملات المدنية بما يلي : " الحراسة عقدٌ يتولى بمقتضاه الحارس حفظ مالٍ متنازع فيه وإدارته ورده مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه"[٣].

وعرفته اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بما يلي : " الحراسة هي: وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين تعينه الدائرة، إن لم يتفق على تعيينه ذوو الشأن" [٤].

٤-القسمة .

القسمة لغة: قال في مقاييس اللغة: " الْقَافُ وَالسِّينُ وَالْمِيمُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أحدهما .... عَلَى تَجْزِئَةِ شَيْءٍ ... مَصْدَرُ قَسَمْتُ الشَّيْءَ قَسْمًا. وَالنَّصِيبُ قِسْمٌ بِكَسْرِ الْقَافِ"[٥].

فالقسمة جعل الشيء الواحد أقساماً، والمراد بها التفريق والفرز

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣٨/٢، لسان العرب لابن منظور (٦/ ٤٨)، المصباح المنير للفيومي (١/ ١٢٩)

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٥/١٧)، و تصفية التركات للدكتور محمد بن سهل ص(٢٣٠)

(٣) نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (٥١٧).

(٤) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ، المادة (١/٢١١).

(٥) مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ٨٦).

والتجزئة، من قسمت الشيء إذا جعلته أقساماً، والقَسْم : هو الجزء المقسوم، فيقال هذا قسمي وهذا قسمك[١].

وتطلق في الاصطلاح على تمييز الحقوق المشاعة وإفراز الأنصباء بعضها عن بعض [٢][٣].

٥-التركات:

والتركات جمع تركة، وهي لغة: اسم من تَرَك الشيء يَتْرُكه تَرْكاً، وتركة الميت: ما يخلفه من أموال[٤].

وعند الفقهاء: "والتركة: ما يخلفه الميت من مال، أو حق، أو اختصاص"[٥].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ٨٦)، لسان العرب، لابن منظور (٤٧٨/١٠)، والقاموس المحيط ص ١٤٨٣، المصباح المنير، للفيومي(٥٠٣/٢)

(٢) التعريفات، للجرجاني (ص: ١٧٥)، وينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ١٧)، نهاية المحتاج، للرملي (٢٨٣/٨)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٧٠)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص٢٨٨

(٣) والتخارج من الألفاظ ذات الصلة بالقسمة، والمخارجة في اللغة: تفاعل ومفاعلة من الخروج، يقال: تخارج القوم إذا أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه، وتخارج الشركاء إذا خرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع، وتخارج الورثة إذا خرج بعضهم عن نصيبه صلحاً أو بيعاً.[ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٢/ ٢٥١)، المعجم الوسيط (١/ ٢٢٤)] ويستعمل التخارج في الاصطلاح بنفس استعماله اللغوي فهو:" مصالحة الورثة على إخراج أحدهم أو أكثر بشيء معلوم ". [التعريفات، للجرجاني (ص: ٥٣)، وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٤٩)]

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٠/ ٤٠٥)، المصباح المنير، للفيومي (١/ ٧٤).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٩٦)، نهاية المحتاج، للرملي (٦/ ٤)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٠٢).

والمراد " بقسمة التركات: إعطاء كل وارث من التركة ما يستحقه شرعاً" (١).

وقسمة التركات هي ثمرة علم الفرائض، فعلم الفرائض فقه وحساب، وحساب الفرائض من تأصيل وتصحيح وسيلة لقسمة التركة؛ وذلك أن الغرض من علم المواريث وصول حق كل وارث من التركة لصاحبه، وذلك لا يكون إلا بقسمة التركة.

(١) الفُتُوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةَ بِشَرْحِ الدُّرَّةِ المُضِيَّةِ في علم القواعد الفرضية للبعلي الحنبلي ص٣٤٧.

المبحث الأول : أثر الاتفاق بين الورثة في حراسة التركة

تمهيد :

عرفت الأنظمة القضائية الحراسة بما يلي :

١- جاء تعريفها في نظام المعاملات المدنية بما يلي : " الحراسة عقدٌ يتولى بمقتضاه الحارس حفظ مالٍ متنازع فيه وإدارته ورده مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه"(١).

٢- جاء تعريفها في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بما يلي : " الحراسة هي: وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين تعينه الدائرة، إن لم يتفق على تعيينه ذوو الشأن"(٢).

فغالباً ما تكون الحراسة القضائية في الأموال المتنازع فيها أو يخشى التنازع فيها بحكم قضائي. إلا أنه يمكن للورثة مجتمعين تعيين حارس قضائي على التركة قبل حصول أي خلاف أو اختلاف، قطعاً للنزاع و تحقيقاً لمصالحهم واستقرار تصرفات، وقطعاً أو حتى لا .

المطلب الأول: أنواع حراسة أموال التركات.

تتنوع الحراسة إلى ثلاثة أنواع هي :

النوع الأول: حراسة باتفاق ذوي الشأن ومن غير اثبات قضائي.

وهي التي تنشأ باتفاق ذوي الشأن ويبرم مع الحارس عقد الحراسة، ويكون الحارس وكيلاً بالحفظ، ويعمل الحارس من خلال وكالات شرعية عن ذوي الشأن يمنح فيها الصلاحيات المطلقة أو المقيدة بحسب اتفاق ذوي الشأن معه، و عقد الحراسة هنا عقد جائز لكل فرد من ذوي الشأن أن يفسخه، ويمكن تسميتها حراسة رضائية اتفاقية.

---

(١) نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (٥١٧).

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ، المادة (١/٢١١).

النوع الثاني : حراسة باتفاق ذوي الشأن وتثبت بحكم قضائي.

وهي التي تنشأ باتفاق ذوي الشأن –الورثة–، إلا أنهم خشية من نكول بعضهم ورغبة في إلزام الجميع بمقتضى عقد الحراسة، وقطعاً لأي نزاع محتمل لاحقاً، يتقدم ذوو الشأن –الورثة–لجهة الاختصاص لطلب الحراسة على أموالهم، وهم قد اتفقوا على الحارس وعلى التزاماته وحقوقه ويطلبون إثبات ذلك، فتصدر جهة الاختصاص حكما بتعيين الحارس بحكم قضائي، ويكون هو المستند الملزم للورثة بالحراسة بحيث لا يمكن فسخها إلا بعد اتفاقهم أو صدور حكم قضائي بفسخ الحراسة لمسوغات معتبرة، وعقد الحراسة هنا عقد لازم بحكم الحاكم. ويمكن تسميتها حراسة رضائية قضائية.

النوع الثالث : حراسة جبرية بحكم قضائي، بسبب نزاع ذوي الشأن وعدم اتفاقهم.

وهي التي يفرضها القضاء بسبب نزاع ذوي الشأن – الورثة– في أموال التركة، وتعين المحكمة حارساً قضائياً بحكم قضائي مستعجل إذا رأت أن في بقاء المال في يد حائزه خطراً عاجلاً، ويكون الحارس نائباً عن القاضي في حفظ التركة وإدارتها بموجب الإلزام القضائي، ويبين في حكم الحراسة كل ما يتعلق بالحراسة من مسوغات الحكم بها وتعيين تسمية الحارس وبيان صلاحياته والتزاماته وحقوقه، ولو اتفق ذوو الشأن –الورثة– على تعيين الحارس في هذه المرحلة فلا تتجاوز المحكمة اتفاقهم، وعقد الحراسة هنا عقد لازم بحكم الحاكم. ويمكن تسميتها حراسة قضائية جبرية ، كما أن لقاض التنفيذ إقامة حراسة قضائية على الأموال المنفذ عليها في بعض الأحوال [١].

---

(١) جاء في نظام التنفيذ ما نصه :[**المادة الثانية والأربعون:** يكلف قاضي التنفيذ المحجوز عليه **بحراسة المال المحجوز** تحت يده بشرط تقديم ضمان، أو كفيل مليء بالامتناع عن التعرض للمال المحجوز بما قد يضر الدائن. فإن رفض =

المطلب الثاني : أثر الاتفاق بين الورثة على الحراسة القضائية للتركة.

سبق في المطلب السابق ذكر أنواع الحراسة للتركات عموماً، واتفاق الورثة يظهر أثره في النوعين الأوليين دون النوع الثالث لأنه جبر لا اتفاق فيه، لذا سيكون الكلام حول أثر اتفاق الورثة على حراسة التركة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : أثر اتفاق الورثة على الحراسة الرضائية الاتفاقية.

أكثر حالات الاتفاق بين الورثة هي من هذا الفرع وهو ما لا يُثْبَتُ قضاءً لأمن العاقبة، إذ تسود العلاقات الاجتماعية الطيبة القائمة على المحبة والتقدير وحسن الظن، فيقوم الورثة المتفقون بتفويض أحدهم لإصدار صك حصر الورثة (وثيقة ورثة متوفى)، ثم يتفقون على كيفية تصرفهم

=

المحجوز عليه الحراسة، أو تعذر تقديم الضمان، أو الكفيل؛ **أمر قاضي التنفيذ بتعيين حارس مرخص له. المادة الثالثة والأربعون** في جميع الأحوال **يسلم المال المحجوز للحارس بتوقيعه على ذلك بموجب محضر الحجز، ولا يجوز للحارس الانتفاع بالمال المحجوز، أو إعارته، أو تعريضه للتلف. ولقاضي التنفيذ أن يأذن للحارس بإدارة المحجوز إذا اقتضت المصلحة ذلك، وعليه حفظ غلته محجوزة مع الأصل. وإذا كان الحارس مالكًا للمال المحجوز، جاز لقاضي التنفيذ أن يأذن له بالانتفاع به. المادة الرابعة والأربعون:** للحارس غير المالك للمال المحجوز أجرة المثل على حراسته وإدارته، ويصدر بتقديرها قرار من قاضي التنفيذ، وتحسب ضمن مصاريف التنفيذ.] وفي لائحة قسمة الأموال المشتركة بينت المواد من م (٢١ إلى ٣٠) أن الاتفاق لابد أن يشتمل على مستحقات الحارس المالية وما له من حقوق وما عليه من واجبات، وينص فيها أنها للإرث العائد لهم من مورثهم أو مورث مورثهم، وتحدد بمدة معينة ومنحة حق توكيل غيره أو عدمه، وهذا الوكيل هو من يتولى بيع موجودات التركة وقسمة المتحصل على من يستحقه وتحصيل الحقوق من المدينين وقسمته، وحفظ المال ورعايته وإدارته.

بالتركة إدارة أو قسمة، وبعد اتفاقهم يقومون **بإصدار وكالة شرعية** لأحدهم أو غيرهم ممن يرضون به بصلاحيات عامة تشمل تصفية الديون وقسمة الإرث أو صلاحيات خاصة في الإدارة والرعاية، ولا يتقدمون بدعوى قضائية لإصدار صك حراسة لاستغنائهم عنها، وثقتهم ببعضهم، أو لكون التركة ليست كبيرة فيطمع فيها، وإذا كان قصدهم مجرد الحراسة فتشمل وكالتهم الحفظ والإدارة والرعاية والتأجير وقبض الأجرة وكل صلاحية تحقق مقصود الحراسة، كما يشمل الاتفاق على مستحقات الحارس المالية، وما له من حقوق وما عليه من واجبات، وينص فيها أنها للإرث العائد لهم من مورثهم أو مورث مورثهم، وتحدد بمدة معينة، وقد يمنح حق توكيل غيره أو لا، وهذا الوكيل هو من يتولى حفظ المال ورعايته وإدارته، فتكيف الحراسة غير القضائية بأنها **وكالة في حفظ المال ورعايته**، والحارس وكيل لحفظ المال ورعايته، فحكم الحراسة حكم الوكالة، والوكالة جائزة ومشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وبيانها بما يلي :

أما الكتاب فقول الله سبحانه: (فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ) [سورة الكهف ٢٠] والدلالة من الآية أن هذا كان توكيلا، وقد قصه الله تعالى عن أصحاب الكهف بلا نكير. (١).

وأما السنة :

١- ما ورد عن عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه « **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي له به شَاةً، فَاشْتَرَى له به**

(١) المغني ٥ / ٨٧ وتكملة فتح القدير ٨ / ٣ . ٤

شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُما بدِينَارٍ، وجَاءَهُ بدِينَارٍ وشَاةٍ، فَدَعَا لـه بالبَرَكَةِ في بَيْعِهِ، وكانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»(١).

٢- ما ورد عن جابر رضي الله عنه أنه قال: « أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وقلت: **إني أريد الخروج إلى خيبر فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا، فإن ابتغى منك آية؛ فضع يدك على ترقوته»** (٢)

والدلالة فيهما في مشروعية الوكالة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث وكَّل غيره في البيع والشراء، وقبض الصدقات وسائر المعاملات، و"كان يبعث الولاة لإقامة الحدود، والحقوق على الناس، ولأخذ الصدقات وتفريقها"(٣).

وأما الإجماع : فقد أجمع الفقهاء على جواز الوكالة ومشروعيتها منذ عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين. (٤)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب ٢٠٧/٤ برقم ٣٦٤٢

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب في الوكالة وسكت عنه٣/ ٣١٤ برقم: ٣٦٣٢ قال الزيلعي: "أعله ابن القطان بابن إسحاق، وأنكر على عبد الحق سكوته عنه، فهو صحيح عنده" ينظر: نصب الراية: (٤/ ٩٤). وحسنه الحافظ ابن حجر فقال: "أبو داود من طريق وهب بن كيسان عنه بسند حسن". ينظر: تلخيص الحبير: (٣/ ٥١). وألمح ابن الهمام إلى صحته؛ فقال بعد الاستدلال به: "وابن إسحاق عندنا من الثقات". ينظر: شرح فتح القدير: (٧/ ٥٠٣)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم(٣٦٣٢).

(٣) ينظر : المحلى لابن حزم ٢٤٤/٨

(٤) ينظر : الاختيار لتعليل المختار: (١/ ٢٤). الذخيرة: (٨/ ٥)، الحاوي: (٦/ ٤٩٣)، والشرح الكبير: (١١/ ٢)

قال ابن حزم: "الوكالة جائزة في القيام على الأموال، والتذكية، وطلب الحقوق وإعطائها، وأخذ القصاص في النفس فما دونها، وتبليغ الإنكاح، والبيع، والشراء، والإجارة، والاستئجار: كل ذلك من الحاضر، والغائب سواء، ومن المريض والصحيح سواء"(١).

قال الوزير ابن هبيرة، فقال: " وَاتَّفَقُوا على أَن الْوكَالَة من الْعُقُود الْجَائِزَة فِي الْجُمْلَة وَأَن كل مَا جَازَت بِهِ النِّيَابَة من الْحُقُوق جَازَت الْوكَالَة فِيهِ كَالْبيع وَالشِّرَاء وَالْإِجَارَة وَقَضَاء الدّين وَالْخُصُومَة فِي الْمُطَالبَة بالحقوق وَالتَّزْوِيج وَالطَّلَاق وَغير ذَلِك "(٢) .

وقال ابن قدامة : "ويجوز التوكيل في الحوالة والرهن والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة والمساقاة والإجارة والقرض والصلح والوصية والهبة والوقف والصدقة والفسخ والإبواء لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها فيثبت حكمه، ولا نعلم في شيء من ذلك اختلافًا" (٣).

وأما المعقول : فإن الحاجة داعية إلى الوكالة؛ فإنه لا يمكن لكل واحد أن يفعل ما يحتاج إليه بنفسه ومثله سائر التصرفات التي تدخلها النيابة(٤).

مسألة في أثر الفسخ على الحراسة الرضائية الاتفاقية.

فسخ الحراسة الرضائية الاتفاقية جائز، لأن عقد الحراسة عقد جائز، وحكم الحارس أنه وكيل، والوكالة عقد جائز، فيملك كل طرف منهما حق

(١) المحلى لابن حزم ٢٤٤/٨

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هُبَيْرَة ٤٥٢/١

(٣) المغني ١٩٨/٧

(٤) المغني ١٩٧/٧

الفسخ بشرط عدم الضرر .

وهو ما روعي في نظام المعاملات المدنية، إذ جاء في المادة (٥٢٦) من ما نصه:

١- إذا كان الحارس متبرعاً فله أن يتخلى عن مهمته متى أراد، على أن يبلغ ذوي الشأن وأن يتابع القيام بالأعمال التي بدأها حتى يبلغ مرحلة لا يُلحق التخلي عنها ضرراً بذوي الشأن، وإلا لزمه التعويض

٢- إذا كان الحارس يعمل بأجر **فإنه يلتزم بالتعويض عن أي ضرر ينشأ عن تخليه عن الحراسة في وقتٍ غير مناسب أو بغير مسوغ مقبول،** ولو كان تخليه عن عمل لم يشرع فيه][1].

الفرع الثاني : أثر اتفاق الورثة على الحراسة الرضائية القضائية.

وهي بمثل صورة الفرع الأول إلا أن الورثة قطعاً للنزاع والاختلاف يرغبون في استمرار توافقهم على الحراسة ويخشون من نكول أحدهم، ووقوع الخصومات والمنازعات، ثم تُفْسَخ الوكالات وتتعطل المعاملات، وهو ما يحدث كثيراً بين الورثة، فتجدهم بعد وفاة مورثهم على وفاق واتفاق، ويوكل بعضهم بعضاً، فلا يلبثون حتى يتنازعون ويختلفون، فقطعاً لأي نزاع محتمل لاحقاً، يتقدم ذوو الشأن –الورثة–لجهة الاختصاص لطلب الحراسة على أموالهم وهم متفقون على اتخاذ هذا الإجراء، ومتفقون على تعيين الحارس وتحديد التزاماته وحقوقه، ويطلبون إثبات ذلك والحكم به، فتصدر جهة الاختصاص حكما بتعيين الحارس بحكم قضائي، ويكون هو المستند الملزم للورثة بالحراسة بحيث لا يمكن فسخها إلا بعد اتفاقهم أو صدور حكم قضائي بفسخ الحراسة لمسوغات معتبرة، وعقد الحراسة هنا عقد لازم بحكم الحاكم.

---

(١) المغني ١٩٧/٧

واتفاق الورثة له أثر كبير جداً في سهولة اصدار مثل هذا الحكم والموافقة عليه قضاءً، وقد قرر نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية ونظام المعاملات المدنية عدة مواد تخص اتفاق ذوي الشأن في طلب الحراسة القضائية، وهي المواد التالية :

١- **يحق لذوي الشأن-الورثة- مجتمعين طلب تعين الحراسة ويجب على الدائرة الاستجابة بغير تقدير خطر**، جاء في الفقرة ٤ من المادة ٢١١ من نظام المرافعات الشرعية ما نصه [لذوي الشأن -مجتمعين- أن يطلبوا من الدائرة إقامة حارس، وعليها أن تستجيب لطلبهم وإن لم يكن هناك خطر عاجل].

٢- **يحق باتفاق ذوي الشأن -الورثة- تعيين الحارس القضائي واختياره**، جاء في المادة ٥١٧ من نظام المعاملات المدنية ما نصه [يعين الحارس باتفاق ذوي الشأن على تعيينه].

٣- **يحق لذوي الشأن-الورثة- باتفاقهم تعين مجلس حراسة للتركة، يتكون من حارسين أو أكثر، وتكون الحراسة لهم مجتمعين وليس لأحدهم الانفراد بالحراسة**، جاء في المادة ٥١٩ من نظام المعاملات المدنية ما نصه: [إذا اتفق ذوو الشأن على تسليم المال لحارسين أو أكثر فلا يجوز لأحدهم الانفراد بحفظ المال أو إدارته أو التصرف في الغلة دون إذن الباقين].

٤- **يحق باتفاق ذوي الشأن -الورثة- تحديد التزامات الحارس وحقوقه في عقد الحراسة مع الحارس**، جاء في المادة ٥٢٠ من نظام المعاملات المدنية ما نصه: [يحدد عقد الحراسة أو الحكم الصادر بها التزامات الحارس وحقوقه]

٥- **يجوز باتفاق ذوي الشأن-الورثة – ورضاهم الإذن للحارس أن يتصرف في غير أعمال الحفظ والإدارة**، جاء في المادة ٥٢٢ من

نظام المعاملات المدنية ما نصه: [لا يجوز للحارس في غير أعمال الحفظ والإدارة أن يتصرف في الأموال المعهودة إليه حراستها إلا برضى ذوي الشأن].

٦- **يلتزم الحارس بتقديم المعلومات والحسابات بما اتفق معه ذوو الشأن،** جاء في المادة ٥٢٣ من نظام المعاملات المدنية ما نصه: [يلتزم الحارس بأن يقدم لذوي الشأن المعلومات التي تتعلق بتنفيذ مهمته،

٧- وأن يقدم حساباً عنها في المواعيد وبالطريقة التي يتفق عليها الطرفان].

٨- **يستحق الحارس الأجرة التي اتفق عليها ذوو الشأن معه ، ولو كانت أقل من أجرة المثل،** جاء في المادة ٥٢٥ من نظام المعاملات المدنية ما نصه: [يستحق الحارس الأجر المتفق عليه بأداء العمل فإن لم يُتفق على دفع أجرٍ كان له أجر المثل] .

٩- **يحق باتفاق ذوي الشأن -الورثة- انهاء عقد الحراسة،** جاء في المادة ٥٢٧ من نظام المعاملات المدنية ما نصه: [تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن].

١٠- **يجب على الحارس تسليم المال ورده مع غلته إلى من يتفق عليه ذوو الشأن،** جاء في المادة ٥٢٧ من نظام المعاملات المدنية ما نصه: [على الحارس عند انتهاء الحراسة أن يرد المال مع غلته إلى من يتفق عليه ذوو الشأن].

المطلب الثالث : تطبيق قضائي على حراسة رضائية قضائية.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : نص الصك.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في محكمة الحوال الشخصية بالرياض حضر المدعي ..وكيلاً عن الوارث ... والوارث ... كما حضر الوارث ... والوارث ... والوارث ... والوارث ... والوارث ...

والوارث ...أصالة عن أنفسهم وادعو جميعاً على الوارث .. والوارث... قائلين في دعواهم في دعواه إن مورث موكلي.... توفي بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢هـ وانحصر ورثته في زوجاته ....و..و.. وأبنائه ..و..و..و...، وبناته ... و...و..والقاصرين منهم ..و...و.. بموجب حصر الورثة الصادر من الدوائر الانهائية بالرياض برقم .... وتاريخ ١٨-١٢-١٤٣٥ وأنه قد ترك شركة وأسهماً وعقارات ومنقولات ، وقد تم التعاقد مع المحامي ....لتولي مهام تصفية التركة وسداد الحقوق المتعلقة بها بموجب العقود المبرمة معه من جميع الورثة بتاريخ ١٤٣٦/٦/١٢هـ وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٠هـ وحيث إن المدعى عليهم تصرفوا تصرفات تسببت في توقف الأعمال التي كلف بها المحامي وتعطلت أعمال الشركة وتصفية التركة وقسمتها، **وذلك بفسخ وكالتهم عن وكيل الورثة جميعاً المحامي ... وتسبب ذلك بأضرار عدة** منها ما يلي:(١) تعطيل صرف نفقة الورثة المتفق عليها بإجماع الورثة باعتبارها سلفه تخصم من مستحقاتهم عند التصفية .(٢) تعطل تحصيل الإيجارات والمطالبة بها وإدارة الأصول حتى بلغت قرابة (٢,٠٠٠,٠٠٠)ريال حتى تاريخه .(٣) تعطل صرف رواتب الموظفين في الشركة العالمين بتفاصيل أملاك وديون المورث مما تسبب في رغبة أكثرهم ترك العمل والانتقال إلى أعمال أخرى، وهذا شأنه تضييع حقوق المساهمين والدائنين والورثة. خصوصاً مع وجود مطالبات بأكثر من حقوقهم ولا يستطيع أي من الورثة معرفة ذلك دون هؤلاء الموظفين.(٤) تعطل المرافعة والمدافعة عن المورث والورثة والتركة حيث يوجد عدد من القضايا والدعاوي ضد المورث والورثة تستدعي وجود صاحب صفة عن جميع الورثة بالمرافعة والمدافعة بسبب بفسخ وكالة الوارث .. لوكيله....(٥) التسبب في إحداث أضرار جسيمة بمزرعة (...) أدى إلى موت المزروعات ذات القيمة بسبب عدم تأمين المتطلبات الضرورية للسقيا، وتأمين الوقود.

(٦) تعطل توزيع العقارات المفرغة باسم البنك .... مما تقدم يتضح أن تركة.... في خطر شديد حاصل وظاهر، مما يقتضي إقامة حارس قضائي بصفة عاجلة وفق المادة (٢١١) من نظام المرافعات الشرعية وبناء على نص المادة (١٦٩) من نظام المرافعات الشرعية " يجب أن يكون الحكم مشمولًا بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي ، وذلك في الأحوال الآتية:أ- الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة " وحيث إن دعوى الحراسة القضائية من الدعوى المستعجلة ، وحيث ظهر لأغلبية الورثة اللدد والمطل وقصد الاضرار بالورثة بمن فيهم القصر، فنطلب ما يلي:١)إقامة حارس قضائي يتولى ادارة التركة ودفع المصاريف اللازمة لقسمة التركة.٢)سداد الديون الثابتة في ذمة المورث وتصفية حقوق المساهمين وذلك من خلال بيع مخطط ... في الرياض وبيع المستودعات في ... ٣)قسمة الصافي من التركة على الورثة القسمة الشرعية بما يحقق مصلحة الورثة عموماً والقصر خصوصاً. وقد أبرز وكيل المدعين إقراراً يتضمن رغبة المدعيين بتعيين المحامي .... حارساً قضائيا على التركة حيث إنه سبق الاتفاق معه وإبرام عقد لتصفية التركة وإدارتها من جميع الورثة، وتعيينه حارساً لا يحملهم أي تكاليف مالية إضافية عن ما سبق الاتفاق عليه، كما أن له خبرة في قسمة التركة ومعرفة في أملاك مورثهم وعقاراته، وقد قام بإدارة الشركة بالوكالة عن جميع الورثة بناء على العقود المبرمة معه خلال الفترة الماضية واستقرت أمور التركة، وبعرض ذلك على ولية القاصر .. وولية القاصر .. المدعى عليهم قرروا موافقتهم على تعيين ... حارساً قضائي على التركة، وأن هذا هو الأصلح للقصر وفيه غبطة ومصلحة لكونه لا يحمل التركة مصارف وكيل وحارس، وقد التزمنا معه بشروط جزائية تترتب عليها مبالغ مالية، كما أنه عمل لأشهر في التركة واستقرت أحوالها قبل فسخ المدعى عليهم لوكالاتهم. والمدعى عليهم قرروا

موافقتهم على تعيين ... حارساً قضائي على التركة. وبسؤال المدعى عليهم أجابوا بأن ما ذكر من الوفاة والحصر ووقوع الضرر وتعطل التركة فصحيح ونحن نطلب سرعة قسمة التركة وتصفيتها ولا مانع لدينا من إقامة وكيلهم حارساً قضائياً ولا نقدح في دينه ولا أمانته إلا أننا نرغب ونطلب أن نكون معه في الحراسة، لأننا الأكبر سنا والأعرف في مال مورثنا وكيفية إدارته، فأجاب وكيل المدعيين بأن هذا مرفوض من غالب الورثة، ومن شأنه تعطيل التركة ، ويفضي إلى تضارب الآراء واختلافها، كما حصل في الفترة الماضية بعد فسخ الوكالات، ولا مانع من تعينهم مستشارين للحارس القضائي للاستفادة من خبرتهم وليس لهم صلاحية في الإدارة ولهم حق المتابعة والإشراف من خلال التقارير الربع سنوية ومحاسبة الحارس عن اخلاله إن وجد. وقد جرى منا الكتابة لرئيس هيئة النظر بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض بخطابنا رقم .. في ١٤٣٦/١٢/.. ووردنا الجواب منهم بقرار رقم ٧٦٨ في ١٤٣٦/١٢/.. المتضمن (نفيد فضيلتكم أنه بعد النظر في ما ذكر من تمكن المحامي ... في مثل هذه القضايا فإننا نرى أن في تعيينه حارساً قضائياً لهذه التركة وإعطاؤه أجرة مقدرة بـ..% مصلحة وغبطة للورثة ، ومن بينهم القُصَّر، هذا ما لدينا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين) . وفي جلسة أخرى جرى عرض الصلح على المدعى عليهم بإقامة المحامي ... حارساً قضائياً فوافقوا، وعليه تم قفل باب المرافعة.

الأسباب: بناء على ما تقدم وحيث اتفق جميع الورثة على تعيين المحامي ... حارساً قضائياً على التركة، وحيث ظهر من الدعوى والأوراق المقدمة أن التركة في خطر، لما ذكر في دعوى المدعيين مع عدم إنكار المدعى عليهم واقرارهم بعد الطعن في دين الحارس القضائي وأمانته، ولما أن الورثة قد قرروا تعاقدهم السابق مع المحامي ... على تصفية تركة

مورثهم بموجب العقود المبرمة بين الورثة والمحامي، فيكون المرجع في تحديد حقوق الحراسة هي ما في هذه العقود ، وحيث رضي المحامي بذلك بحيث لا يتحمل الورثة أي مصاريف أكثر مما تم الاتفاق عليه في العقود، والتي جاء في بنودها وشروطها: أن أتعاب المحامي نسبة مقدارها ...% من كامل الأموال النقدية أو العقارية أو غيرها من ما هو محل للتصفية من صافي حقوق الورثة بعد خصم الديون وتصفية المساهمات العقارية لغير الورثة بحيث تقتطع هذه النسبة من أي مبلغ يتم تحصيله أولاً بأول وفور تحصيله وقبل توزيعها على الورثة، وإذا اقتسم الورثة أعيان التركة ورضوا بأخذ حقوقهم من أعيان الموجودات فتقيم هذه الموجودات وتستوفى نسبة التصفية من أي نقد موجود أو وارد إلى حساب الورثة، فإن تعذر فتعطى هذه النسبة من الأعيان مفرزة باسم المحامي وهذه النسبة لا تشمل تكاليف المحاسبين القانونيين والتقييم العقاري، وتكاليف التسويق العقاري والدعاية والإعلان حال الحاجة إليها، وما يتعلق بتكاليف المزادات ونحوها، .. وأيضاً لا تشمل أجور موظفي العاملين على التصفية من موظفي مكتب المورث الذين يبقون لمصلحة التصفية ويعملون لتنفيذ توجيهات المحامي، وأي مصاريف سفر خارج مدينة الرياض، وأي مطالبات أو قضايا تنشأ حول التركة، وهذا كله وفق ما اتفق عليه الورثة فإن انتهت الحراسة القضائية بأي صورة من الصورة فإن ذلك لا يؤثر على العقد المبرم بين المحامي والورثة. وبناء على نص المادة ٢١٢ من نظام المرافعات **الشرعية:** " يكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً"، وحيث إن الحراسة القضائية من الدعوى المستعجلة .

الحكم :

وعليه فقد أقمت المحامي .... حارساً قضائياً يتولى المحافظة على التركة وإدارتها وتحصيل ريعها وله في ذلك أوسع الصلاحيات، وان أتعابه

..% من صافي كامل التركة دون الأعمال التي لا تشملها الحراسة القضائية، وبذلك حكمت حكما مشمولا بالنفاذ المعجل.

وبناء على المادة ٢١٢ من نظام المرافعات الشرعية ونصها: " ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام وماله من حقوق وسلطة "، (واجبات الحارس) فإن عليه ما يلي : أولاً : حصر التركة وبيان تفاصيلها من منقول وعقار وديون ومساهمات. ثانياً: المحافظة على التركة وإدارتها وتحصيل ريعها بكافة الطرق النظامية والشرعية بما يحقق مصلحة الورثة والتركة، ويبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد. ثالثاً : تقييم التركة من منقول وعقار عن طريق مقيمين مرخص لهم. رابعاً: مراجعة الاتفاقيات المالية والعقود المبرمة مع الغير بما يحقق مصلحة التركة والورثة. خامساً: إعداد تقارير دورية كل ثلاث أشهر بكافة الأعمال التي قام بها، وكافة المصاريف والإيرادات وتسلم القاضي. سادساً: سداد ديون المورث والتركة إن كانت حالة، وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجة أو متنازعا عليها. سابعاً: قسمت الأموال النقدية والنفقة على جميع الورثة حسب المعروف وفقاً للشرع والنظام. **(صلاحيات الحارس)**كما **جعلت له الحق في تمثيل ورثة .... لدى جميع الجهات الحكومية وغيرها وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بالتركة وإجراء كافة التصرفات الشرعية والنظامية اللازمة لإدارة التركة من منقول وعقار وتسيير أعمالها وله أوسع الصلاحيات في ذلك**، فمن ذلك: ١-استخراج صكوك العقارات واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وفك الرهن و فرز الصكوك وتخطيط الأراضي وتطويرها وترميم العقارات والتأجير وتوقيع عقود التأجير وتجديدها واستلام الإجارة وزيادتها وإلغاء عقود التأجير وفسخها وفق ما يحقق مصلحة التركة والورثة. ٢- إجراء كافة التصرفات والمعاملات من تقييم المنقولات وبيعها من سيارات

ومعدات وغيرها واستلام ثمنها ٣- إتمام كافة المعاملات الحكومية الخاصة بها من تجديد الاستمارات والتراخيص وسداد المخالفات.٤- إدارة شركة ... وتصفيتها وتسيير شؤون الشركة وموظفيها وحفظ كافة الأوراق والمستندات الخاصة بها وبالمساهمين، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وقرارات الشركاء واستخراج السجلات التجارية والاشتراك في الغرفة التجارية وتجديدها وتصفية الشركة، وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل و توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ٥-إبرام العقود والاتفاقيات والقبض والصرف والاستلام والتسليم وفق ما يحقق مصلحة التركة والورثة. ٦-تمثيل الورثة والتركة أمام كافة الجهات الحكومية والهيئات العامة والسفارات والمؤسسات والهيئة الهامة للاستثمار وهيئة سوق المال ومؤسسة النقد، وجميع الإدارات التابعة لها والشركات والبنوك وشركات الاتصالات وشركة الكهرباء وشركة المياه الوطنية وشركات الوساطة المالية والأفراد، وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة وله في ذلك كامل الصلاحيات من تعديل وإلغاء وتغيير والتوقيع فيما يتطلب ذلك .٧-تمثيل التركة والورثة والمورث أمام كافة الجهات القضائية وشبه القضائية والمحاكم المختلفة والمحكمة الإدارية وأمام هيئات التحكيم وهيئات المصالحة والتوفيق والتسويات، وأمام الجهات واللجان الإدارية والقانونية وشبه القضائية وذلك بمختلف درجاتها وتخصصاتها.٨- المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل لدى المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية

(ديوان المظالم) واللجان العمالية و لجان الفصل في المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية والتظلم امام المقام السامي والمحكمة العليا واستلام الصكوك والأحكام والقرارات والمستندات وجميع الوثائق أو التعاقد مع الغير لإتمام ذلك.٩-إدارة وفتح الحسابات البنكية باسم شركة .. أو ورثة ... وإقفالها وتنشيطها وتوقيع وصرف الشيكات والأوراق التجارية والأوراق المالية والسحب والإيداع وإجراء المقاصة والتحويل البنكي والتوقيع على كافة المعاملات المصرفية واستلام جميع ما لدى البنوك بصناديق الامانات والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك فيها، طلب الإعفاء من الديون والقروض، طلب جدولتها، فقل الحسابات وتسويتها، استخراج أثبات مديونية، وإنهاء كافة التصرفات والأعمال البنكية وتسويتها الاعتراض على العمليات الموجود بها وذلك في جميع البنوك بالمملكة العربية السعودية وخارجها. ١٠-حصر الأسهم وبيعها ونقلها واستلام الأرباح واستلام الفائض، قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم وحصر وحدات الصناديق الاستثمارية وبيعها وتحويلها واستردادها، والتحويل بين الحسابات الاستثمارية والجارية، تصفية المحافظ الاستثمارية . ١١-وله فيما يخص العمال استخراج الإقامات وتجديد ها واستخراج بدل مفقود أو تالف وعمل خروج وعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديث البيانات و تعديل المهن و التسوية والتنازل عن العمال والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج كشف بيانات العمال (برنت) واسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة.١٢- تعين وتوكيل الخبراء والمحاسبين القانونين والمثمنين والمقيمين والمحامين والوكلاء الشرعين والمعقبين وتجديد تعينهم وتحديد اتعابهم واجورهم وعزلهم. ١٣- له حق الصرف من حساب الورثة وحساب الشركة على الإنفاق على الورثة وفق اتفاقهم، وعلى مصالح التصفية

وتكاليف القسمة وأجور العاملين فيها حتى إنهاء تصفية التركة. ١٤- له الحق في استئجار مكتب مستقل لحفظ الأوراق والمستندات الخاصة بالتركة والمساهمين والديون، والاستعانة بأصحاب الخبرة والدراية من موظفي شركة ... ونقل كفالتهم وفق ما يراه مناسباً. ١٥- له حق توكيل الغير في كل أو بعض الصلاحيات المشار إليها بعاليه داخل أو خارج المملكة العربية السعودية ومنح حق توكيل الغير. **وبناء على نص المادة ١٦٩ من نظام المرافعات الشرعية** " يجب أن يكون الحكم مشمولًا بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي ، وذلك في الأحوال الآتية:أ- الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة " **وحيث طلب إن الحراسة من الدعاوى المستعجلة فإنه يكون واجب النفاذ من تاريخ صدوره. كما أن هذا الحكم خاضع للاستئناف لوجود قُصَّر استنادا على المادة ١٨٥ من نظام المرافعات الشرعية وذلك لا يوقف تنفيذ الحكم** . كما جرى افهام الحارس القضائي بمراعاة مضمون المادة ٢١١-٢١٢-٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٦-٢١٧ من نظام المرافعات الشرعية وتطبيق الاختصاص فيما يخص القصر فيما ذكر جميعاً، وتقوى الله فيما ولي عليه ومراعاة الأصلح لهم، وجرى افهام المدعين بتعليمات الاستئناف، وأن هذا الحكم واجب الاستئناف لوجود القصر، وجرى إعلان الحكم به، وبه ختمت الجلسة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر ٣-١٢-١٤٣٦

مصادقة محكمة الاستئناف : بعد عدد من الملاحظات التي جرى استكمالها تم مصادقة محكمة الاستئناف بالرياض على هذا برقم ... وتاريخ ٧-٢-١٤٣٨.

الفرع الثاني : تحليل الصك.

من خلال قراءة الصك يلحظ ما يلي :

١- وجود اتفاق بين الورثة مع المحامي على تصفية التركة وحراستها "تصفية رضائية"، وهو اتفاق التزموه بينهم قبل إقامة الدعوي، وأصدروا للمحامي وكالات لإدارة التركة والشركة وتسيير أمورها.

٢- تعطلت التركة وأصبحت في خطر، بسبب قيام بعض الورثة بفسخ وكالة المحامي.

٣- تمسك غالب الورثة ببقاء المحامي، وتقدموا للمحكمة بطلب تعيينه حارساً قضائياً.

٤- أقر المدعى عليهم من الورثة بكفاءة المحامي وموافقتهم على تعيينه حارساً قضائياً إلا أنهم يطلبون دخولهم معه في الحراسة وهو ما رفضه بقية الورثة.

٥- حكمت المحكمة بتعيين المحامي المتعاقد معه من الورثة جميعاً حارساً قضائياً بنفس الأجرة المتعاقد عليها مع الورثة دون زيادة، وبنفس شروطهم واتفاقهم معه وهو الأساس في واجباته وحقوقه، وتم فرض الواجبات النظامية المنصوصة في النظام، ولم يعترض على هذا الحكم أحد.

٦- بين الحكم كامل الواجبات والصلاحيات المخولة للحارس القضائي بشكل تفصيلي، وأجرة الحارس.

٧- بين الحكم أن الحراسة من الدعاوى المستعجلة فإنه يكون واجب النفاذ من تاريخ صدوره.

٨- يعتبر الحارس القضائي نائباً عن القاضي في إدارة التركة، وله سلطة مستمدة من الحكم القضائي وليس لأفراد الورثة تعطيل حراسته بإرادته المنفردة كما في الوكالة، وعلى من يدعي التعدي والتفريط اثبات ذلك بحكم قضائي له مسوغاته المعتبرة.

المبحث الثاني : أثر الاتفاق بين الورثة في قسمة التركة وتصفيتها .

تمهيد:

سبق في تمهيد هذا البحث تعريف القسمة، وينبغي أن نشير إلى مصطلح حديث تكرر وروده في الأنظمة القضائية، وخصوصاً في لائحة قسمة الأموال المشتركة، وهو تصفية التركة، والتصفية أعم من القسمة، إذ القسمة خاصة فيما يقسم بين الورثة، بينما التصفية تشمل سداد كل ما يتعلق بالتركة، فتشمل الديون والوصايا والتي قدمت على حقوق الورثة بنص القرآن، قال الله تعالى: (مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَو دَينٍ) [سورةالنساء١١].

والتصفية لغة: من صَفَا يَصْفُو صَفاءً والصَّفَاءُ،: نَقِيضُ الكَدَرِ، صفَا الشيءُ والشَّرابُ، وصَفَّيْتُه أَنَا تَصْفِيَةً. وصَفْوَةُ كُلِّ شيءٍ: خالِصُهُ، مِنْ صَفْوَةِ المالِ، وصَفْوَةِ الإِخَاء مأخوذ من صفى الشيء: إذا أخذ خلاصته. ومنه: صفيت الماء من القذى تصفية: أزلته عنه. (١)

والتصفية بالمعنى المراد في التركات مصطلح حديث تعارف عليه أهل القانون، ولم يتكلم عنه الفقهاء بلفظه ، وأما مقاصده فقد اعتنوا به عناية شديدة، فبينوا أحكام التركة، وما يتعلق بها من حقوق من ديون موثقة أو مرسلة ثم حق الوصية ثم حقوق الورثة، وبيان من يستحقها، ومقدار استحقاقه(٢).

فالمراد بتصفية التركات اصطلاحاً: "مجموع الأعمال التي غايتها حصر حقوق المتوفى والتزاماته وأداء الحقوق المتعلقة بالتركة لأصحابها من

(١) لسان العرب (٤٦٢/١٤)

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٥ / ٤٦٣، ٤٨٣)، وشرح السراجية ص(٤)، والدسوقي(٤/ ٤٥٧)، ونهاية المحتاج (٦ / ٧)، والعذب الفائض(١٣/١).

الدائنين والموصى لهم والورثة" [١].

وعرفه بعض الباحثين بأنه " مجموعة التصرفات والإجراءات التي غايتها أداء الحقوق المتعلقة بالتركة "[٢].

والعلاقة بين التصفية والقسمة عموم وخصوص مطلق، فكل قسمة تعتبر تصفية ولا عكس، فالتصفية تشمل أداء جميع الحقوق المتعلقة بالتركة من أداء الديون لمستحقيها وتنفيذ الوصايا وقسمة المال على الورثة، أما القسمة فهي إجراء من إجراءات التصفية، يراد بها توزيع المال بين الورثة حسب المقتضى الشرعي [٣].

المطلب الأول: أنواع قسمة التركات وتصفيتها.

الفرع الأول: أنواع قسمة التركات.

لقسمة التركات نوعان باعتبار إرادة المتقاسمين، وهما:

النوع الأول : قسمة تراض : لا تقبل الإجبار، ولا تجوز إلا برضا جميع الشركاء.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٣/١٢).

(٢) تصفية التركات د محمد بن سهل الروقي ص (٥٧)، وقال في ص(٥٧) : " وهي بمفهوم أوسع: مجموعة التصرفات والإجراءات التي غايتها أداء الحقوق المتعلقة بالتركة، أو بعضها، وذلك من خلال حصر موجوداتها من الأموال والحقوق والاختصاصات، والإفصاح عنها، وتقويمها، وحفظها وإدارتها، وحصر الديون والحقوق التي لها واستيفائها، وحصر الالتزامات والحقوق التي عليها ووفائها، وإنهاء الشيوع بين ملاكها من ورثة وموصى لهم بالبيع أو القسمة أو نحوها ذلك مما يؤدي إلى تصفية كاملة، أو جزئية، ويتولى القيام بهذه الأعمال ملاك التركة بأنفسهم جميعهم أو بعضهم، أو بغيرهم ممن يتفقون عليه، أو من خلال الدائرة القضائية المختصة أو من خلال مصف تفرضه عليهم."

(٣) تصفية التركات د محمد بن سهل الروقي ص(٣٤).

وضابطها **كل ما لا يمكن قسمته إلا بحصول ضرر أو رد عوض من أحدهما على الآخر**[١].

ومثالها : قسمة الدار الصغيرة، السيارة المستعملة.

النوع الثاني : قسمة إجبار : وهي تقبل الإجبار، ولا تتوقف على رضا الشركاء.

وضابطها **كل ما يمكن قسمته بلا ضرر فيها ولا رد عوض**[٢].

ومثالها : قسمة الأموال النقدية، وأسهم الشركات المساهمة، والمكيلات.

الفرع الثاني : أنواع تصفية أموال التركات.

تتنوع تصفية التركات من حيث اتفاق الورثة أو عدمه إلى ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: تصفية باتفاق ذوي الشأن ومن غير اثبات قضائي.

وهي التي تنشأ باتفاق ذوي الشأن من الورثة، ويبرم مع المصفي والقاسم عقد التصفية والقسمة، ويكون المصفي والقاسم وكيلاً بالفرز والبيع، ويعمل على التصفية والقسمة من خلال وكالات شرعية عن ذوي الشأن من الورثة، ويمنح فيها الصلاحيات اللازمة للتصفية والقسمة من فرز وبيع وقسمة تراض بحسب اتفاق ذوي الشأن معه من الورثة، و عقد التصفية والقسمة عقد جائز لكل فرد من ذوي الشأن أن يفسخه بلا ضرر، لأن له

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٦٠)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٩٩)، مغني المحتاج للشربيني (٦/ ٣٢٩)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٧١)، المادة الأولى من لائحة قسمة الأموال المشتركة.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٦٣)، مغني المحتاج للشربيني (٦/ ٣٢٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٤٧/٣)، المادة الأولى من لائحة قسمة الأموال المشتركة.

أحكام الوكالة والوديعة، ويمكن تسميتها **تصفية رضائية اتفاقية.**

النوع الثاني : تصفية باتفاق ذوي الشأن وتثبت بحكم قضائي.

وهي التي تنشأ باتفاق ذوي الشأن –الورثة–، إلا أنهم خشية من نكول بعضهم، ورغبة في إلزام جميع الورثة بمقتضى عقد التصفية والقسمة، وقطعاً لأي نزاع محتمل لاحقاً، فيتقدم ذوو الشأن –الورثة– لجهة الاختصاص لطلب تصفية تركتهم ، ويتفقوا على تعيين المصفي أو أكثر وتحديد التزاماته وحقوقه وسلطاته وأجرته وطريقة دفعها، فتصدر جهة الاختصاص حكما بتعيين المصفي المتفق عليه بحكم قضائي، وتكون التصفية بإشراف الدائرة، فيصبح الحكم القضائي المستند الملزم للورثة بالتصفية والبيع، ولا يمكن فسخه إلا بحكم قضائي بفسخ التصفية لمسوغات معتبرة، وعقد التصفية هنا عقد لازم بحكم الحاكم. ويمكن تسميتها **تصفية رضائية قضائية**(١).

النوع الثالث : تصفية جبرية بحكم قضائي، بسبب نزاع ذوي الشأن وعدم اتفاقهم.

وهي التي يفرضها القضاء بسبب دعوى القسمة التي يرفعها أحد الورثة طالباً حصته من المال الموروث ، سواء طلب كامل حصته أو جزء منها، أو طلب حصته من نوع من الأموال من النقد أو العقار أو المنقول، فتنظر الدائرة القضائية في الأموال المتحقق ملكيتها للشركاء، وهي الأموال الموثقة بمستند نظامي أو مالا يفتقر في إثبات ملكيته إلى مستند نظامي مما هو تحت يد الشركاء أو أحدهم أو غيرهم ولا ينازع فيه(٢)، فإن كان من ضمن الأموال المشتركة ما يمكن قسمته قسمة إجبار كالأموال النقدية

(١) ينظر: لائحة قسمة الأموال المشتركة، المادة الحادية والعشرون.

(٢) ينظر: لائحة قسمة الأموال المشتركة، المادة العاشرة.

والأسهم فتصدر الدائرة حكماً مستقلاً بقسمته، وتسليم كل شريك نصيبه المعين منه، وينفذ ذلك قاضي التنفيذ.

وتحكم الدائرة فيما لا يمكن قسمته قسمة إجبار ببيعه، وتسليم كل شريك نصيبه من ثمنه دون حاجة لتقييمه ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، ويقدم حكم البيع بعد اكتسابه القطعية إلى دائرة التنفيذ لتنفيذه إذا لم يكن هناك مصف للتركة (١).

وللدائرة أن تقيم مصفياً أو أكثر على الأموال المشتركة، ويكون اختياره باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولت الدائرة اختيار مصفٍ مرخص، فإن تعذر ذلك اختارت الدائرة من تراه، ويحدد الحكم ما على المصفي من التزام، وماله من حقوق وسلطة، بما في ذلك تقدير أجرته وطريقة دفعها، والمدة اللازمة للتصفية، وتكون التصفية تحت إشراف

(١) ينظر: لائحة قسمة الأموال المشتركة، المادة الثامنة عشرة ، وجاء في نظام التنفيذ ما نصه :[**المادة الثانية والأربعون:** يكلف قاضي التنفيذ المحجوز عليه **بحراسة المال المحجوز** تحت يده بشرط تقديم ضمان، أو كفيل مليء بالامتناع عن التعرض للمال المحجوز بما قد يضر الدائن. فإن رفض المحجوز عليه الحراسة، أو تعذر تقديم الضمان، أو الكفيل؛ أمر قاضي التنفيذ بتعيين حارس مرخص له. **المادة الثالثة والأربعون** في جميع الأحوال يسلم المال المحجوز للحارس بتوقيعه على ذلك بموجب محضر الحجز، ولا يجوز للحارس الانتفاع بالمال المحجوز، أو إعارته، أو تعريضه للتلف. ولقاضي التنفيذ أن يأذن للحارس بإدارة المحجوز إذا اقتضت المصلحة ذلك، وعليه حفظ غلته محجوزة مع الأصل. وإذا كان الحارس مالكًا للمال المحجوز، جاز لقاضي التنفيذ أن يأذن له بالانتفاع به. **المادة الرابعة والأربعون:** للحارس غير المالك للمال المحجوز أجرة المثل على حراسته وإدارته، ويصدر بتقديرها قرار من قاضي التنفيذ، وتحسب ضمن مصاريف التنفيذ.]

الدائرة [١].

والمصفي باللائحة حارس قضائي إن لم يوجد حارس للتركة[٢]، وعليه حفظ التركة وإدارتها وسداد ديون المورث وتنفيذ وصاياه ثم قسمة ما يبقى لمستحقه من الورثة، ويبين في حكم التصفية كل ما يتعلق بالتصفية من مسوغات الحكم بها، وتسمية المصفي وبيان صلاحياته والتزاماته وحقوقه، ولو اتفق ذوو الشأن –الورثة– على تعيين المصفي في هذه المرحلة فلا تتجاوز المحكمة اتفاقهم، وعقد التصفية هنا عقد لازم بحكم الحاكم. ويمكن تسميتها **تصفية قضائية جبرية**.

وغالب أحكام دعاوى قسمة التركات التي لا يتراضى فيها الورثة تصدر أحكامها بالبيع بالمزاد العلني عن طريق قاضي التنفيذ، ويقسم الثمن بين الورثة حسب أنصبتهم المقدرة شرعاً، ويحفظ نصيب الوصية والقُصَّر في الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم [٣]، وبعد

---

(١) ينظر: لائحة قسمة الأموال المشتركة، المادة الحادية والعشرون.

(٢) ينظر: لائحة قسمة الأموال المشتركة، المادة التاسعة والعشرون.

(٣) ينظر: لائحة قسمة الأموال المشتركة، المادة الثامنة عشرة، ونصها : [تحكم الدائرة ببيع مالا يمكن قسمته قسمة إجبار وتسليم كل شريك نصيبه من ثمنه دون حاجة لتقييمه، **ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك**، ويقدم الحكم بالبيع بعد اكتسابه الصفة النهائية إلى دائرة التنفيذ المختصة؛ لتنفيذه وفقاً لنظام التنفيذ ولائحته التنفيذية]. وإذا كان هناك مصفي معين فتعالجه المادة الرابعة والأربعون من اللائحة، ونصها: [–١بعد تصفية المال المشترك من الديون والوصايا ونحو ذلك، يتولى المصفي قسمته بين الشركاء بالتراضي، بما لايخالف الشريعة والأنظمة، ويُصدق الاتفاق من الدائرة، وتتولى جهات التوثيق من كتابات العدل وغيرها نقل الملكيات حسب الاختصاص. –٢إذا لم يتفق الشركاء على قسمة التراضي، فيُعِد المصفي بياناً بما يمكن قسمته قسمة إجبار والنصيب المعين منه لكل شريك، وبياناً =

تأسيس مركز الإسناد والتصفية التابع لوزارة العدل، صارت محاكم التنفيذ تحيل إليهم هذه الأحكام لتنفيذها وتصفيتها، وقل تعيين المصفين والحراس القضائيين إلا من خلال المركز، أو كان الورثة متفقين على مصف وحارس.

المطلب الثاني : أثر الاتفاق بين الورثة في قسمة التركة وتصفيتها.

اتفاق الورثة له أكبر الأثر في المحافظة على التركة وعدم التدخل فيها من الغير، ويظهر أثر الاتفاق في قسمة التراضي والتصفية الرضائية، ويمكن بيان أثر اتفاق الورثة على قسمة التركة وتصفيتها في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : أثر اتفاق الورثة على التصفية الرضائية الاتفاقية.

أكثر حالات الاتفاق بين الورثة على التصفية من هذا القسم، إذ تسود العلاقات الاجتماعية الطيبة القائمة على المحبة والتقدير وحسن الظن، فيقوم الورثة المتفقون بتفويض أحدهم لإصدار صك حصر الورثة (وثيقة ورثة متوفى)، ثم يتفقون على كيفية تصرفهم بالتركة بيعاً وتقسيماً وفرزاً، مع التعديل بينهم في حال القسمة العينية بحسب القيمة العادلة، وبعد اتفاقهم يقومون بإصدار وكالة شرعية لأحدهم أو غيرهم بصلاحيات عامة أو خاصة تشمل تصفية وقسمة الإرث وتوزيعه بين الورثة، ويكتفون بعقد

=

بما لايمكن قسمته قسمة إجبار، وفق أحكام القسمة شرعاً ويستعين بأهل الخبرة عند الاقتضاء، وتصدر الدائرة حكماً مستقلاً بتسليم كل شريك نصيبه المعين مما يمكن قسمته قسمة إجبار دون الإخلال بالأحكام المنظمة للتجزئة والفرز -٣.تحكم الدائرة ببيع مالا يمكن قسمته قسمة إجبار وتسليم كل شريك نصيبه من ثمنه، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، ويتولى المصفي البيع وفق ما تقرره الدائرة في الحكم وتحت إشرافها].

اتفاقية شفهية أو كتابية مع الوكيل دون إثبات ذلك قضاءً، وغالباً يتولى وكيل الورثة الشرعي مهام المصفي والحارس القضائي بمجرد إقامته، وبحسب صلاحياته في وكالته، لغلبة الثقة المطلقة بين الورثة، وهو أسرع الإجراءات انجازاً ويسراً إن أمن الخلاف والنزاع.

ومن المحتمل عادة حصول خلاف بين الورثة يؤدي إلى فسخ وكالة الوكيل من بعض الورثة، فتتعطل تصفية التركة وقسمتها الاتفاقية، وقد يضطر الورثة وقتها إلى اللجوء للقضاء، طالبين تصفية التركة جبراً فيما ينقسم بالعد، وبيعاً بالمزاد العلني فيما لا ينقسم بالعد، فيحكم بذلك.

وغالباً ما يتم تنفيذ الحكم فيما ينقسم بالعد من محكمة التنفيذ، وما يحتاج بيعاً يحال إلى مركز الإسناد والتصفية، والذي بدوره يستقطع أجرة قدرها ٣.٥% من كلفة المبيع، ويتولى المركز اسناد مهام المصفي والحارس للمؤهلين لذلك.

وتُكَيَّف التصفية غير القضائية بأنها وكالة، وسبق بيان حكم الوكالة وأنها جائزة ومشروعة بالكتاب والسنة والإجماع [١].

مسألة: في أثر الفسخ على التصفية الرضائية الاتفاقية.

اتفاق الورثة على تعيين مصفي صحيح ومعتبر، والعلاقة بينهم وبينه أنه وكيل عنهم في وفاء الحقوق وتنفيذ الوصايا وقسمة التركة لمستحقيها حسب المقتضى الشرعي، والوكالة عقد جائز، فيملك كل طرف فسخها بغير ضرر.

الفرع الثاني : أثر اتفاق الورثة على التصفية الرضائية القضائية.

إذا اتفق الورثة الراشدون على التصفية واختاروا شخصا أو أكثر منهم أو من غيرهم لتصفية تركة مورثهم، وسداد التزاماته، وتنفيذ وصيته، وقسمة

(١) انظر ص ( ) من هذا البحث.

تركته، فلهم ذلك، وقطعاً للنزاع والاختلاف وخشية من تعطيل التصفية عند أدنى عارض بفسخ وكالات الوكيل الذي يقوم بأعمال التصفية، وقيام بعضهم برفع دعوى قسمة التركة، ومن ثم الدخول في تكاليف قضائية وإجرائية، ومزادات علنية، فيتقدم ذوو الشأن –الورثة–لجهة الاختصاص لطلب تصفية تركة مورثهم، وهم متفقون على طلب تعيين مصفي وتسميته، وتحديد التزاماته وحقوقه، وأجرته، ويطلبون إثبات ذلك والحكم به، فتصدر جهة الاختصاص حكما قضائياً بتعيين المصفي، ويكون هو المستند الملزم للورثة بالتصفية بحيث لا يمكن فسخها إلا بعد صدور حكم قضائي مماثل بعزل المصفي لمسوغات معتبرة، وعقد التصفية هنا عقد لازم بحكم الحاكم.

واتفاق الورثة له أثر كبير جداً في سهولة اصدار مثل هذا الحكم القضائي بتعين المصفي، وقد قررت لائحة قسمة الأموال المشتركة عدة مواد تخص اتفاق ذوي الشأن في طلب توثيق قسمة التراضي والتصفية المتفق عليها، وهي ما يلي :

١. يحق لذوي الشأن– الورثة كاملي الأهلية– الاتفاق على القسمة بما لا يخالف الشريعة والنظام القسمة (الرضائية) – بأي طريق تراضوا عليه ثم يطلب توثيق اتفاقهم للإلزام به، جاء في المادة الثالثة من لائحة قسمة الأموال المشتركة ما نصه **[للشركاء كاملي الأهلية أن يقتسموا المال المشترك بالطريقة التي يتفقون عليها بما لا يخالف الشريعة والأنظمة، ثم يقدم الاتفاق للجهة المختصة لتوثيقه]**. على أن يراعى في قسمة –الإرث– المال المشترك المتضمن لنصيب قاصر، أو غائب، أو مفقود، أو وقف، أو وصية، في جميع مراحل القسمة أو التصفية الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الأنظمة[١].

(١) ينظر: لائحة قسمة الأموال المشتركة المادة الثانية.

٢. يمكن للورثة الاتفاق على قسمة جزء من التركة بالتراضي أو نوع منها، وتأجيل المتبقي، وهذه الطريقة في القسمة من أعظم وسائل تحقيق الاتفاق بين الورثة، حيث إن كثيرا من المنازعات سببها تطلب القسمة الكاملة، وقد أجاز المنظم تجزئه دعوى القسمة، فيتفقون على اقتسام النقد مثلاً، دون العقار، وقد يجعل على مراحل، جاء في المادة الرابعة لائحة قسمة الأموال المشتركة ما نصه **[يجوز تجزئة دعوى القسمة بحسب أنواع المال المشترك من عقار، أو منقول، أو نقد، أو جزء من هذه الأنواع، وإحالة كل نوع بإحالة مستقلة، وتختص بها جميعاً دائرة واحدة]**.

٣. يحق لذوي الشأن–الورثة– الاتفاق على المهايأة وهي اقتسام المنافع بالزمان أو المكان، جاء في المادة السادسة من لائحة قسمة الأموال المشتركة ما نصه : **[للشركاء أثناء دعوى القسمة أن يقتسموا منافع المال المشترك مهايأة حتى تتم القسمة، وإذا تعذر الاتفاق على ذلك فعلى الدائرة أن تحكم به عند الاقتضاء]**.

٤. إذا اتفق ذوو الشأن من الشركاء – الورثة– على رفض بيع مالا يمكن قسمته قسمة إجبار فإنه لا يباع ولو حكم به، جاء في المادة الثامنة عشرة من لائحة قسمة الأموال المشتركة ما نصه: **[تحكم الدائرة ببيع مالا يمكن قسمته قسمة إجبار، وتسليم كل شريك نصيبه من ثمنه دون حاجة لتقييمه، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك]**.

٥. **يحق باتفاق ذوي الشأن –الورثة– اختيار مصفي أو أكثر**، جاء في المادة الحادية والعشرين لائحة قسمة الأموال المشتركة ما نصه: **[للدائرة عند الاقتضاء أن تحكم بإقامة مصفٍ أو أكثر على الأموال المشتركة، ويكون اختياره باتفاق ذوي الشأن جميعاً]**.

٦. للمصفي قسمة التركة بين الورثة بالتراضي بعد تصفية الديون والوصايا ونحو ذلك، بالمقتضى الشرعي والنظامي ويصدق من الدائرة، جاء في الفقرة ١ من المادة الرابعة والأربعين من لائحة قسمة الأموال المشتركة ما نصه: **[-١بعد تصفية المال المشترك من الديون والوصايا ونحو ذلك، يتولى المصفي قسمته بين الشركاء بالتراضي، بما لايخالف الشريعة والأنظمة، ويُصدق الاتفاق من الدائرة، وتتولى جهات التوثيق من كتابات العدل وغيرها نقل الملكيات حسب الاختصاص.]**

٧. للمصفي فرز نصيب كل وارث في ما يمكن قسمته بالعد والفرز، وذلك بتقديم طلب قسمة الإجبار في النقود والأسهم والمتماثلات للدائرة، وتقديم بيان بنصيب كل وارث من المال المتماثل، وتصدر الدائرة حكماً مستقلاً بتسليم كل شريك نصيبه المعين مما يمكن قسمته قسمة إجبار دون الإخلال بالأحكام المنظمة للتجزئة والفرز، جاء في الفقرة ٢ من المادة الرابعة والأربعين من لائحة قسمة الأموال المشتركة ما نصه: **[-٢إذا لم يتفق الشركاء على قسمة التراضي، فيُعِد المصفي بياناً بما يمكن قسمته قسمة إجبار، والنصيب المعين منه لكل شريك، وبياناً بما لا يمكن قسمته قسمة إجبار، وفق أحكام القسمة شرعاً ويستعين بأهل الخبرة عند الاقتضاء، وتصدر الدائرة حكماً مستقلاً بتسليم كل شريك نصيبه المعين مما يمكن قسمته قسمة إجبار دون الإخلال بالأحكام المنظمة للتجزئة والفرز]**

٨. للورثة متفقين منع المصفي من تنفيذ حكم البيع الجبري للعقارات والمنقولات التي لا يمكن قسمتها جبراً، جاء في الفقرة ٣ من المادة الرابعة والأربعون ما نصه **[تحكم الدائرة ببيع مالا يمكن قسمته قسمة إجبار وتسليم كل شريك نصيبه من ثمنه، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك]**.

٩. للمصفي مع اختلاف الورثة طلب بيع ما لا يمكن قسمته جبراً ، وبعد حكم الدائرة بذلك يتولى المصفي بيع العقارات وفق ما تقرره الدائرة في الحكم وتحت إشرافها جاء في الفقرة ٣ من المادة الرابعة والأربعون ما نصه [**تحكم الدائرة ببيع مالا يمكن قسمته قسمة إجبار وتسليم كل شريك نصيبه من ثمنه، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك،_ويتولى المصفي البيع وفق ما تقرره الدائرة في الحكم وتحت إشرافها**].

المطلب الثالث : تطبيق قضائي على تصفية رضائية قضائية.

الفرع الأول : نص الصك.

دعوى طلب مصفي

الحمدلله وحده وبعد فلدي أنا .. القاضي في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الأحوال الشخصية بالرياض برقم ... والمقيدة بالمحكمة ... ففي يوم الأربعاء... افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعون وهم : المدعي ... صاحب السجل المدني رقم .... **بصفته حارسا قضائيا على تركة ....** بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ..وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٢هـ والمصادق عليه من مقام محكمة الاستئناف ..والمدعي وكالة ..بصفته وكيلا عن الزوجة ..... أصالة عن نفسها وبصفتها ولية عن ابنتها لكونها قاصرة سنا بموجب صك ولاية ...كما حضر لحضورهم المدعى عليه وكالة ..، فقال الحارس القضائي في دعواه ما نصه: (لقد توفي المورث ../../١٤٣٥هـ وانحصر ورثته في زوجاته الثلاث .... وفي أبنائه الثمانية ..... وبناته التسع ... وكلهم راشدون إلا القاصرتين سناً .وقد تم تعييني حارسا قضائيا على تركة ... وقد قمت بناء على ذلك بما يلي: أولا/ إتمام عملية حصر التركة ...ثانيا/ المحافظة على التركة وإدارتها وتحصيل ريعها بكافة الطرق الشرعية والنظامية بما حقق مصلحة للورثة والمساهمين وأرباب الديون وتم إدارة التركة وحفظ كافة المستندات والحقوق المتعلقة بذلك والتأجير وتوقيع عقود التأجير وتجديدها واستلام الإجارة وزيادتها... ثالثا/ تقييم التركة من منقول وعقار عن طريق مقيمين مرخص لهم وأما تقييم العقارات فكان من قبل شركتين متخصصتين في التقييم العقاري، ومن شركات التقييم المرخصة لدى الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، .. رابعا/ مراجعة الاتفاقيات ..خامسا/ إعداد تقارير.. سادسا/

ترتيب نفقة شهرية لجميع الورثة حسب المعروف وفقا للشرع والنظام، وبحسب ما تم الاتفاق عليه مع جميع الورثة وفق عقد الحراسة والتصفية الموقع معهم والمقر بحكم الحراسة القضائية المكتسب للقطعية، ..... سابعا/ تقرير الورثة بالديون والمساهمات التي في ذمة مورثهم. وتم حصر ديون المورث والتركة والمساهمات وتوثيقها، وأخذ إقرار الورثة الراشدين بها وأولياء القصر جميعا وتوقيع كل وارث على إقراره، وهي موثقة بحسابات المورث المالية ودفاتره المحاسبية ويشهد بصحتها المحاسبون. وقد أقروا جميعاً بثبوت ديون التالية أسماؤهم وهم:[١- الدائن ..... ١٢٨-....] ومجموع هذه الديون الثابتة في ذمة المورث...مبالغ قدرها (...ريال)...بناء على دفاتره المالية حتى تاريخ ٢٠١٦/١/٣١م وهي محل إقرار من جميع الورثة وفق البيان الموقع منهم والموثقة مالياً والمصدقة من المحاسب القانوني لتركة المورث والتي يشهد بصحتها وثبوتها الشهود العدول، كما أن الورثة جميعاً يقرون ويعلمون علماً تاماً بأن مورثهم ...رحمه الله لديه مساهمات عديدة باسمه ، إذ كان -رحمه الله- يشتري العقارات بماله ومال المساهمين معه، ويستحقون الربح على قدر ملكهم، وكان ربحه من مساهميه أنه يأخذ منهم سعياً قدره ربع العشر ونسبته ٢.٥% عند الدخول من رأس المال، ومثل ذلك عند الخروج والتصفية، فكان وكيلاً عن الغير في استثمار ماله بأجر، فالعلاقة العقدية بينهما توصف بأنها وكالة في الاستثمار بأجر، وهذه المساهمات تبلغ أصول أموالها مبلغاً إجمالياً قدره (...ريال) ... وهم مساهمون بموجب عقود مع المورث، لوجود الثقة الكبيرة بينهم، وهي في الجملة نوعان: النوع الأول: مبالغ لمساهمين في عقارات مازالت تحت التصفية تم بيع بعضها من المورث وبقي البعض الآخر، وقد استلم بعض المساهمين دفعات من حقوقهم، وبعد اتمام تصفيتها وبيعها وخصم التكاليف المتعلقة بالتصفية النهائية وخصم الدفعات المنصرفة

للمساهمين التي تم استلامها سابقاً يتبين استحقاق كل مساهم وما له من ربح أو خسارة، وكلها مثبته في دفاتر المورث وحساباته، وهي كالتالي: [أولا: مساهمة (بمخطط../١) الداخلة علينا مع مصروفاتها حتى ٢٠١٦/١/٣١م بمبلغ (....ريال) ... يملك فيها المورث نسبة قدرها ٨٨.٩٦% والمساهمون يملكون فيها نسبة ١١.٠٤% والمساهمون هم: ١- المساهم.... والمبلغ المستحق لها (...ريال) .... والمؤجل حتى يتم بيع المتبقي (..ريال) .... ريالاً والإجمالي (...ريال) ... ٢- .... عاشرا: ..]، وحيث إن المورث ..، وتم تقييمها من شركتين متخصصتين في التقييم العقاري، ومرخصتين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين،... وقد أقرت هذه التقييمات ووافقته هيئاتُ الخبراء في المحاكم بناء على مخاطبة فضيلتكم، ... وهذه العقارات محل التصفية والبيع ومتوسط تقييمها هي كالتالي:[١- أرض فضاء تجارية بمدينة الرياض بالمخطط المعتمد ... ورقم ٢٤٧ - أرض فضاء بضرماء بالمخطط المعتمد رقم ..]، وحيث إن ذمة المورث مشغولة بما سبق بيانه من الديون والمساهمات، وتعجيلاً في إبراء ذمته منها ، ولإقرار الورثة بهذه الحقوق من ديون ومساهمات مذكورة جملة وتفصيلاً ، ولرغبة جميع الورثة بتصفية تركة مورثهم ووفاء الحقوق المتعلقة بها من ديون ومساهمات وفق ما بين أعلاه، وقسمة المتبقي بعد ذلك بين الورثة حسب مقتضاه الشرعي، وحيث إن من أعمال الحراسة القضائية سداد الديون وتصفية الحقوق المتعلقة بالتركة وفق المهام المنصوصة في صك الحراسة،... وبناء عليه أطلب الحكم بإثبات هذه الديون والمساهمات لأصحابها ومقدارها وفق ما ذكر، والحكم بتعييني مصفياً لتركة ....ومنحي كافة الصلاحيات التي تخولني القيام بهذه المهمة على أتم وجه، مكتفياً بالأجرة المتفق عليها مع الورثة والمقررة لي في صك الحراسة، وهي ما نسبته ..% من صافي حقوق الورثة بعد وفاء الديون

وتصفية المساهمات، بحيث نتمكن من بيع ما يلزم لسداد الديون وتصفية المساهمات وقسمة المتبقي بين الورثة نقداً أو عيناً بالتراضي هذه دعواي، وبسؤال المدعين من الورثة أصالة ووكالة عن دعواهم أجابوا بأنهم يوافقون ما ذكره الحارس القضائي في دعواه من وفاة مورثهم وانحصار الورثة بمن ذكر وقيامه بالأعمال المذكورة والمهام المنوطة به، ويوافقون ويقرون بصحة الديون وثبوتهما ومقدارها ومن سميت له، كما يقرون بالمساهمات ومستحقات المساهمين وأسماء المساهمين وفق ما جاء في الدعوى، ويوافقون على ما ذكر من عقارات المورث وتقييماتها، ويطلبون إثبات هذه الديون والمساهمات وفق ما ذكر، والحكم بتصفية عقارات مورثنا ... رحمه الله لوفاء الحقوق المتعلقة بتركة مورثنا المبينة في دعوى الحارس القضائي والمسارعة في ذلك ، وقسمة المتبقي بين الورثة بعد ذلك حسب مقتضاه الشرعي، كما نطلب مراعاة النزول العقاري ، ونطلب تعيين الحارس القضائي .. ... مصفياً للمساهمات العقارية والتركة بأجرته المقررة سابقاً والبالغة ..% من صافي حقوق الورثة بعد وفاء الحقوق، ومنحه كافة الصلاحيات لإتمام التصفية وسداد الحقوق المتعلقة بالتركة، ونظراً لكون التقييم السابق يعتبر هو الأحظ للقاصرتين ويحقق الغبطة والمصلحة لهما، فنطلب مراعاته في نصيبهما فقط والبالغة نسبته (٧ %) سبعة من المئة من التركة، وقدره سبعة أعشار العشر منها، وأما ما يتعلق بنصيب الراشدين من الورثة فنحن نرضى بتصفية نصيبنا البالغة نسبته (٩٣%) ثلاثة وتسعون من المئة، وقدره تسعة أعشار وثلاثة أعشار العشر **بسعر السوق،** ونرضى بأن يكون المرجع في نصيبنا نحن الراشدون في النزول العقاري وعدمه وتحديد سعر السوق قول خبيرين عقاريين يختارهما ويعينهما المصفي بموافقة أغلبية الورثة الراشدين المطلقة وهم من يملكون أكثر من النصف (أكثر من ٥٠%)من نصيب الراشدين، وتكون موافقة الخبيرين

مجتمعين على **أن سعر السوق أقل من التقييم وتحديدهما لسعر السوق وموافقتهما على البيع به ملزمة لنا قاطعة لأي نزاع أو اعتراض منا نحن الراشدون من الورثة في نسبتنا المذكورة دون رجوع للمحكمة**، وللمصفي التصفية بها بيعاً أو مصالحة دون الرجوع إلينا، كما أن له حق البيع بما يراه مناسباً وفق المزادات العلنية أو البيع المباشر أو عرضها بالسعر المحدد أو المخارجة مع ذوي الحقوق والمصالحة معهم بما لا يقل عن سعر السوق في نصيب الراشدين وما لا يقل عن سعر التقييم في نصيب القاصرتين، وليس لنا حق الرجوع أو المعارضة أو طلب الشفعة. هكذا ادعوا ، **وبسؤال وكيل المدعى عليه عن دعوى الحارس القضائي والمدعين... أجاب بأن موكله يوافق الحارس القضائي وبقية الورثة بكل ما جاء في دعواهم جملة وتفصيلاً، ويقر بصحة العقارات وتقييماتها، ويقر بجميع ما فيها من حقوق متعلقة بالتركة من ديون وحقوق مساهمين وفق ما جاء في الدعوى. ويوافق على طلب تصفية التركة والمساهمات وفق متوسط التقييم المبين أعلاه في نصيب القاصرتين، ويوافق على مراعاة النزول العقاري في كل عقار بحسبه في نصيب الراشدين بأن يباع وفق سعر السوق الذي يحدده الخبيران العقاريان المعينان بقرار من المصفي بموافقة أغلبية الورثة الراشدين المطلقة وهم من يملكون أكثر من النصف (أكثر من ٥٠%)من نصيب الراشدين، والقول قول الخبيرين في النزول وعدمه وتقديره في نصيب الراشدين، وأنه لا يعترض على شيء من ذلك بل يطلب المبادرة بالتصفية ووفاء الديون التي في ذمة مورث موكله، وسداد حقوق المساهمين مع عدم الاعتراض أو المطالبة بالشفعة أو غير ذلك مما يعيق التصفية**، وأن موكله يوافق على تعيين الحارس القضائي للتركة .. مصفياً للتركة وله كامل الصلاحيات التي تخوله للتصفية كالبيع بالمزادات العلنية أو البيع بسعر مباشر

أو المصالحة بأعيان العقار مع ذوي الحقوق ويوافق على أجرته المقررة في صك الحراسة المكتسب للقطعية والبالغة ..% من صافي حقوق الورثة بعد وفاء الحقوق، ومنحه كافة الصلاحيات لإتمام التصفية وسداد الحقوق المتعلقة بالتركة، وبعد ذلك يقسم المتبقي على الورثة إما نقوداً أو أعياناً بالتراضي بين الورثة. وبسؤال الحارس القضائي عن الصلاحيات اللازمة للتصفية أجاب أن هذه التركة تعتبر تركة ضخمة فلا يمكن أن تصفى بطريقة واحدة، ولذا فإنه يطلب الصلاحيات اللازمة للتصفية والتي تحقق مصلحة الورثة، وهي على سبيل المثال لا الحصر: ١- بيع العقارات وتصفية المساهمات وفق المزادات العلنية بما لا يقل عن سعر متوسط التقييم المشار إليه أعلاه في نصيب القاصرتين والراشدين، وفي حال النزول العقاري يمكن النزول عن سعر التقييم في نصيب الراشدين فقط دون القاصرتين إلى سعر السوق، والذي يحدده خبيران عقاريان يتم اختيارهما من ذوي الخبرة والأمانة وبموافقة أغلبية الورثة الراشدين المطلقة، وهم من يملكون أكثر من النصف (أكثر من ٥٠%) من نصيب الراشدين، وفق محضر مكتوب موقع منهما مع إسقاط الورثة الراشدين حق المعارضة على تحديدهما للسعر. ٢- البيع المباشر وفق ما ذكر أعلاه. ٣- المصالحة عن الحقوق المتعلقة بالتركة كالديون وحقوق المساهمين بأعيان العقار مقابل حقوقهم وفق ما ذكر أعلاه وبما يحقق مصلحة الورثة. ٤- إسقاط حق الشفعة للورثة. ٥- للمصفي حق الفرز والتجزئة وفرز نصيب الشركاء في العقارات المشاعة وفق ما ذكر أعلاه. ٦- للمصفي الحق في اتخاذ أي تصرف يحقق مصلحة الورثة ويبرئ ذمة المورث ويؤدي إلى إيصال الحقوق إلى أهلها. ٧- للمصفي الإفراغ للمشترين مباشرة بيعاً أو مصالحة عن الحقوق استناداً لهذا الصك. ٨-توزيع وقسمة وتصفية التركة بين الورثة بعد خصم الديون والمساهمات ٩- له حق توكيل الغير بما وكل له من

صلاحيات. هكذا طلب، وبعرض ذلك على جميع الورثة ووكلائهم وأطراف الدعوى أقر كل منهم : **(بأنه يوافق الحارس القضائي بكل طلباته في التصفية، ويوافق على اثبات الحقوق من ديون ومساهمات وفق ما ذكر، ويوافق على تصفية التركة والعقارات والمساهمات وسداد الديون والحقوق المشار إليها بالقيمة المشار إليها، وعند الحاجة فللمصفي النزول في نصيب الراشدين من الورثة عن القيمة المشار إليها إلى سعر السوق المحدد من خبيرين عقاريين يختارهما ويعينهما المصفي بموافقة أغلبية الورثة الراشدين المطلقة، وهم من يملكون أكثر من النصف (أكثر من ٥٠%)من نصيب الراشدين، ويسقط حق طلب الشفعة، ويوافق على تعيين الحارس القضائي مصفياً للتركة وفق الصلاحيات المذكورة سلفاً ويقره على كآفة تصرفاته السابقة، ويطلب سرعة التصفية وسداد الحقوق، وما بقي بعد ذلك يستحق منه الحارس القضائي والمصفي للتركة النسبة المحددة نقداً أو عيناً بحسب تقييمها، ثم يقسم المتبقي على الورثة وفق نصيبهم الشرعي)**. ولوجود قاصرتين من الورثة جرى سؤال الحارس القضائي عن البينة على أن في البيع بالثمن المشار إليه غبطة ومصلحة وما اتفق عليه الورثة وما جاء في قرار الخبراء للعقار أجاب قائلا لقد أحضرت للشهادة لذلك كلا من .. سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية ..و...سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية ... وشهد كل واحد منهما منفردا قائلا أشهد بالله العظيم أني قد اطلعت على مواقع العقارات وتقييمها وهي عادلة، وأن في بيعها غبطة ومصلحة، وأن بيعها وتصفيتها هو الأصلح والأنفع ونشهد بصحة ماجاء في إفادة الشركتين بنزول العقار بنسبة (١٥%) إلى (٣٠%) وأن ما اتفق عليه الورثة هو الصالح للجميع هكذا شهدا، ولوجود قاصرتين من الورثة جرى سؤال الحارس القضائي عن البينة على ما جاء في دعواه من وجود ديون على المورث وأسماء الدائنين ومقدار

الديون والمساهمين وقدر كل مساهمة أجاب قائلا لقد أحضرت للشهادة لذلك كلا من المقيم ... مصري الجنسية ويحمل إقامة سارية رقم ... والمقيم ..مصري الجنسية ويحمل إقامة سارية رقم .. وشهد كل واحد منهما منفردا قائلا أشهد بالله العظيم **أني قد اطلعت على جميع الديون والدائنين وقدر كل دين والمساهمات بتفاصيلها ونشهد بالله بصحة هذه الديون للدائنين وفق ما ذكر وصحة المساهمات ومقدار ما لكل مساهم وفق ما جاء في الدعوى، وقد اطلعت عليها في دفاتر المورث المالية وأنا أعمل مع المورث من أكثر من عشر سنوات في شركته في الإدارة المالية فيها ونحن من نتولى اثبات ذلك ولا ديون عليه ولا مساهمات سوى ما ذكر حسب ما نعلم، وطريقة مساهماته أنه -رحمه الله- يشتري العقارات بماله ومال المساهمين معه ويسجل العقار باسمه ويعطي للمساهم سنداً وعقداً اثباتاً لحقه، ويتولى إدارته حتى يبيعه، ويكون الربح على قدر الملك، وربحه من مساهميه أنه يأخذ منهم سعياً قدره ربع العشر ونسبته ٢.٥% عند الدخول من رأس المال، وبعد البيع والخروج والتصفية مثل ذلك،** هكذا شهدا، وبطلب المزكين للشهود الأربعة شهد كل من .. الجنسية رقم الهوية ..، و... سعودي الجنسية رقم الهوية .. على معرفة الشهود وثقتهم وعدالتهم، كما جرى إفهام الحارس القضائي بالديون الثابتة على المدعى عليه الوارث ..وما صدر بحقه من أوامر تنفيذ، وأن عليه التنسيق مع قاضي التنفيذ ففهم ذلك وبين أنه سيتم مراعاة ذلك بعد خصم حقوق التركة عليه، واطلع على الخطابات الواردة بحقه وهي الخطاب رقم ٣٧/٤٢٥٢٣٥٠ وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٧هـ تضمن طلب الحجز على نصيب الوارث ...من تركة والده بمقدار الدين ...وما قد يرد مستقبلاً، وقد تمت الكتابة إلى أقسام الخبراء للتأكد من سلامة التقييمات بحسب الاختصاص المكاني بناء على موقع العقار وقد وردت إفاداتهم بما يفيد

مناسبتها وأنها محققة لغبطة القصر وفي مصلحتهم، .. وهي في مرفقات هذه الدعوى، كما تمت الكتابة لكتابات العدل في مختلف المناطق للاستفسار عن سريان الصكوك العقارية وقد وردت إفاداتهم بما يفيد صحة السريان لهذه الصكوك وهي في مرفقات هذه الدعوى، **فبناء على ما جاء في الدعوى والإجابة وما أفاد به الطرفان وإقرار الراشدين من الورثة بالديون وعدم الوصية ولشهادة الشهود المعدلين بذلك، واستناداً للدفاتر المحاسبية للمورث، وبناء على اتفاق الراشدين من الورثة على مراعاة النزول العقاري في السوق في نصيبهم دون نصيب القاصرتين، وطلباً لتسريع الإجراءات، وتداركاً لأي نزول للعقار مستقبلاً، وإبراء لذمة المورث، وحيث إن نسبة الراشدين من الورثة كبيرة جداً ومؤثرة في القيمة لأي عقار يكون محلاً للتصفية، ولرضاهم بالبيع بسعر السوق، ولاتفاقهم على تعيين خبيرين عقاريين لتحديد النزول من عدمه، وتحديد سعر السوق في نصيب الراشدين دون نصيب القاصرتين، ولاتفاقهم بأن يكون اختياره من المصفي بموافقة أغلبية الراشدين، ونظراً لتحقق الغبطة والمصلحة للقاصرتين بهذا الإجراء، ولشهادة الشهود المعدلين بصحة التقييم وأن الأصلح هو البيع ولما شهدا عليه من صحة ما قرره أهل الخبرة من نزول العقار، ونظراً لاتفاق ذوي الشأن من الورثة على قصر الدعوى والاتفاق على الطلبات**، وبما أن .. توفي بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢هـ وانحصر ورثته في زوجاته الثلاث ..، ولهن الثمن مشاركة فيما بينهن لقوله تعالى : (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين)، وفي أبنائه الثمانية .. وبناته التسع .. أولاد ... و للذكر منهم مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) وكل الورثة راشدون إلا القاصرتين سناً .... بموجب صك حصر الورثة الصادر من الدوائر الإنهائية بالرياض برقم ..في ..١٤٣٥/١٢/..هـ وبما أن على المورث ديون

أقر بها الورثة وشهد الشهود بصحتها ولوجود حقوق على المورث من مساهمات للناس معه ولقوله تعالى **(من بعد وصية يوصي بها أو دين)**، ولكل ما تقدم فقد حكمت بما يلي: **أولاً: ثبوت ما أقر به الورثة من الديون المشار إليها في ذمة المورث للدائنين المذكورين بناء على إقرارهم وشهادة العدول، ثانياً: ثبوت ما أقر به الورثة من مساهمات المساهمين المذكورين بنسبتها وقدرها بما يوافق ما تم الإقرار به في الدعوى من الراشدين من الورثة وشهادة الشهود المعدلين، ثالثاً: تصفية عقارات المورث ... ومساهماته،** وفق ما يحقق مصلحة الورثة سواء كان ذلك عبر **البيع بالمزادات العلنية أو البيع المباشر أو المصالحة بأخذ العقارات عيناً لذوي الحقوق من الدائنين والمساهمين،** وإسقاط حق الشفعة من الورثة بعد اكتساب الحكم القطعية على أن يكون البيع أو الصلح العيني **بما لا يقل عن سعر متوسط التقييم المشار إليه أعلاه في نصيب القاصرتين،** وفي حال هبوط سعر العقار يكون النزول عن سعر التقييم إلى سعر السوق في نصيب الراشدين من الورثة فقط دون القاصرتين بناء على رأي خبيرين عقاريين يختارهما ويعينهما المصفي بموافقة أغلبية الورثة الراشدين المطلقة وهم من يملكون أكثر من النصف (أكثر من ٥٠%)من نصيب الراشدين، وتكون موافقة الخبيرين مجتمعين على أن سعر السوق أقل من التقييم وتحديدهما لسعر السوق وموافقتهما على البيع به ملزمة للراشدين في نصيبهم في كل عقار بحسبه وفق محضر مكتوب يوقع منهما مع إسقاط حق الورثة الراشدين في الاعتراض على تحديد النزول من عدمه أو تحديد السعر. **رابعاً : تعيين الحارس القضائي المحامي .. مصفياً لتركة ..، ومكتفياً بأجرته المقررة له في صك الحراسة القضائية الصادر برقم.. وتاريخ ../١٢/١٤٣٦هـ الصادر من محكمة الأحوال الشخصية والمصادق عليه من مقام محكمة الإستئناف بالقرار رقم ...وتاريخ ../٢/١٤٣٨هـ**

والبالغة ..% .... من صافي حقوق الورثة بعد وفاء الحقوق، وله كامل الصلاحيات اللازمة للتصفية والمطلوبة في الدعوى ووافق الورثة عليها، ومنها حق البيع، والإفراغ للمشتري، وقبض الثمن باسم الورثة، وحق الاستلام والتسليم فيما يخص التركة، والمصالحة مع ذوي الحقوق بأعيان التركة، والإفراغ لهم ودفع الفرق المالي وأخذه، وطلب تجزئة العقارات وفرزها، وله حق فرز نصيب الشركاء، وتسديد الديون، وتصفية المساهمات العقارية، وبيع الأسهم والمنقولات، وقسمة المتبقي بعد ذلك بين الورثة حسب المقتضى الشرعي نقداً أو أعياناً بتراضيهم، وفك الرهون واستردادها وقسمتها بين الورثة، وإفراغها لهم وفق اتفاقهم، وتمثيل التركة أمام الجهات ذات العلاقة، كما يعتبر هذا الحكم مكملاً لصك الحراسة فله جميع الحقوق التي فيه وجرى إفهام المصفي بإعداد دفتر محاسبي يتم تسجيل سداد الديون وتصفية المساهمات والتوثيق الشخصي لذلك وذلك بالطريقة المتبعة، وبذلك حكمت حكماً حضورياً بحق جميع الورثة، وقد سقط حق الورثة في الإعتراض لإقرارهم واصطلاحهم، وطلبهم بذلك، بناء على المادة (٧٠/٣) من نظام المرافعات الشرعية وبما أن من الورثة قصر وبناء على المادة (١٨٧) والمادة (١٨٥) فقرة (٤) لذا سيتم رفع كامل الأوراق لمقام محكمة الاستئناف، وللبيان جرى تحريره وإلحاقه، وجرى إعلان الحكم وبه ختمت الجلسة، وعلى ذلك جرى التوقيع، وقررت رفعه لمحكمة الاستئناف وفقاً لإجراءات بيع أموال القصر، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٦ / ٤ / ١٤٣٨هـ.

-تمت مصادقة محكمة الاستئناف بالرياض على هذا الحكم بالقرار رقم ... وتاريخ ٢٩-١٠-١٤٣٨هـ

الفرع الثاني : تحليل الصك.

من خلال قراءة الصك يلحظ ما يلي :

١- وجود اتفاق بين المدعين من الورثة والحارس القضائي وبين المدعى عليه في الإقرار بالديون والمساهمات وطلب التصفية وتعيين المصفي وتحرير حقوقه وصلاحياته وبيان التزاماته، فهي "تصفية رضائية " والحكم القضائي حصنها فصارت"تصفية رضائية قضائية ".

٢- نظراً لوجود قُصَّر بين الورثة يلزم تطبيق الأحكام النظامية بحقهم ، فقد ضمن الورثة من نصيبهم تحقيق سعر التقييم في أي بيع يكون سعر السوق فيه أقل من التقييم وهذا صلح من شأنه عدم تعطيل التركة مراعاة للقاصر ذي النسبة اليسيرة.

٣- تمسك جميع لورثة ببقاء المحامي والحارس القضائي وجعله مصفياً للتركة، بنفس أجرة الحراسة يقلل من خسارة الورثة لو كان البيع من خلال التنفيذ أو تولى التصفية جهة أخرى.

٤- تميز الحكم بتفصيل صلاحيات المصفي ، وبيان إجراءات البيع بغير التقييم المبين في الصك لو نزلت أسعار العقار عن سعر التقييم.

٥- يعتبر المصفي القضائي نائباً عن القاضي في إدارة التركة، ويعمل بإشراف الدائرة القضائية التي عينته، وليس لأفراد الورثة تعطيل تصفيته بإرادته المنفردة كما في الوكالة، وعلى من يدعي تعدي المصفي وتفريطه، طلب محاسبته واثبات ذلك بحكم قضائي له مسوغاته المعتبرة.

الخاتمة

ظهر لي من خلال البحث عدة نتائج ، أجملها فيما يلي:

١. أن اتفاق الورثة هو أسرع طريق لإنجاز قسمة التركة والمحافظة عليها وعدم تحميل التركة أي مبالغ إضافية، قد تفرضها طبيعة التصفية.

٢. أن المقصود من اتفاق الورثة أي توافقهم على إجراء محدد مثل حفظ التركة أو تصفيتها.

٣. أن الورثة هم من يستحق تركة الميت شرعاً من الأحياء، وهم من ثبت نسبهم وصلتهم بالميت، واستحقوا موجب الإرث بالمقتضى الشرعي.

٤. المراد بالحراسة حفظه الشيء حفظا مستمرا، وإذا أضيفت القضائية فالمراد أن مصدرها التفويض بها القضاء وهو الملزم .

٥. معنى القسمة هو الفرز والتجزئة، ويراد بها تمييز الحقوق المشاعة وإفراز الأنصباء بعضها عن بعض

٦. والتركات جمع تركة وهو ما يخلفه الميت من مال، أو حق، أو اختصاص.

٧. الحراسة عقدٌ يتولى بمقتضاه الحارس حفظ مالٍ متنازع فيه وإدارته ورده مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه

٨. تتنوع الحراسة الرضائية بين حراسة رضائية اتفاقية وهي التي مصدرها اتفاق الورثة واحترام بعضهم لبعض ، وحراسة رضائية قضائية وهي التي يكون فيها اثبات اتفاق الورثة أمام القضاء وطلب الحكم بالحراسة لتصبح لازمة التنفيذ،

٩. الحارس وكيل بالحفظ والرعاية، والوكالة عقد جائز ، فلكل طرف من طرفي العقد حق فسخه بشرط عدم الضرر .

١٠. يحق لذوي الشأن–الورثة– مجتمعين طلب تعين الحراسة ويجب على الدائرة الاستجابة بغير تقدير خطر.

١١. يحق باتفاق ذوي الشأن –الورثة– تعيين الحارس القضائي واختياره
١٢.يحق لذوي الشأن–الورثة– باتفاقهم تعين مجلس حراسة للتركة، يتكون من حارسين أو أكثر، وتكون الحراسة لهم مجتمعين وليس لأحدهم الانفراد بالحراسة
١٣.يحق باتفاق ذوي الشأن –الورثة– تحديد التزامات الحارس وحقوقه في عقد الحراسة مع الحارس.
١٤.يجوز باتفاق ذوي الشأن–الورثة – ورضاهم الإذن للحارس أن يتصرف في غير أعمال الحفظ والإدارة.
١٥.يستحق الحارس الأجرة التي اتفق عليها ذوو الشأن معه ، ولو كانت أقل من أجرة المثل.
١٦.يحق باتفاق ذوي الشأن –الورثة– انهاء عقد الحراسة.
١٧.يجب على الحارس تسليم المال ورده مع غلته إلى من يتفق عليه ذوو الشأن.
١٨.لمراد بتصفية التركات اصطلاحاً: "مجموع الأعمال التي غايتها حصر حقوق المتوفى والتزاماته وأداء الحقوق المتعلقة بالتركة لأصحابها من الدائنين والموصى لهم والورثة".
١٩.لقسمة التركات نوعان باعتبار إرادة المتقاسمين، قسمة تراض : ولا تجوز إلا برضا جميع الشركاء.وضابطها كل ما لا يمكن قسمته إلا بحصول ضرر أو رد عوض من أحدهما على الآخر . قسمة إجبار : وهي التي تقبل الإجبار، ولا تتوقف على رضا الشركاء. وضابطها كل ما يمكن قسمته بلا ضرر فيها ولا رد عوض.
٢٠. تتنوع تصفية التركات من حيث اتفاق الورثة وعدمه إلى تصفية رضائية اتفاقية وهي أكثر عمل الناس اليوم وهو يمارس بالوكالة الشرعية من غير حكم قضائي، وتصفية رضائية قضائية وهي التي

يتفق عليها الورثة وتثبتها المحكمة، وتصفية قضائية جبرية بناء على طلب بعضهم وتحقق خطر.

٢١.يحق لذوي الشأن- الورثة كاملي الأهلية- الاتفاق على القسمة بما لا يخالف الشريعة والنظام القسمة (الرضائية) - بأي طريق تراضوا عليه ثم يطلب توثيق اتفاقهم للإلزام به .

٢٢. يمكن للورثة الاتفاق على قسمة جزء من التركة بالتراضي أو نوع منها، وهذه الطريقة في القسمة من أعظم وسائل تحقيق الاتفاق بين الورثة.

٢٣.يحق لذوي الشأن-الورثة- الاتفاق على المهايأة وهي اقتسام المنافع بالزمان أو المكان.

٢٤.إذا اتفق ذوو الشأن من الشركاء - الورثة- على رفض بيع مالا يمكن قسمته قسمة إجبار فإنه لا يباع ولو حكم به حاكم.

٢٥. يحق باتفاق ذوي الشأن -الورثة- اختيار مصفي أو أكثر.

٢٦.للمصفي قسمة التركة بين الورثة بالتراضي بعد تصفية الديون والوصايا ونحو ذلك، بالمقتضى الشرعي والنظامي ويصدق من الدائرة.

٢٧.إذا أثبت الورثة اتفاقهم على التصفية في المحكمة صار ملزما لهم، والاتفاق يسهل ذلك.

٢٨.للورثة متفقين منع المصفي من تنفيذ حكم البيع الجبري للعقارات والمنقولات التي لا يمكن قسمتها جبراً.

وأوصي الجهات العدلية وذوي التخصص أن يحثوا الناس على الاتفاق في كل شؤونهم وخصوصاً في أمر التركات، ويبينوا سهولة ذلك .

هذا ما تيسر تحريره ، والحمد لله أولاً وآخرا ، وظاهراً وباطناً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، ومن سار على هديه، واستن بسنته إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: علي بن محمد الآمدي علق عليه: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت) الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ

٢. اختلاف الأئمة العلماء المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠ هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

٣. الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة

٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ

٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م

٧. الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: مجموعة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
٨. شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، الشهير بسبط الماردينى (ت ٩١٢هـ) المحقق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني الناشر: دار العاصمة الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٩. طلبة الطلبة المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ) الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣١١هـ
١٠. طلبة الطلبة المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ) الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣١١هـ
١١. الفُتُوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةَ بِشَرْحِ [الدُّرَّةِ المُضِيَّةِ في علم القواعد الفرضية لـ عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي (ت: ١١٩٢)] المؤلف: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ –
١٢. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق
١٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

١٤. المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٥. المحلى لابن حزم المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري] المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٦. المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

١٧. المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دالناشر: دار الدعوة

١٨. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة.

١٩. لائحة قسمة الأموال المشتركة، الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (١٦١٠) بتاريخ ١٤٣٩/٥/١٩هـ.

٢٠. الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، لبنان- بيروت.

٢١. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزَّيْلعي الحنفي، ومطبوع معه حاشية بغية الألمعي في تخريج الزَّيْلعي،

تحقيق: المكتب العلمي ومحمد عوَّامة، طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ومؤسسة الريان للنشر والتوزيع والمكتبة المكية.
٢٢. العذب الفائض شرح عمدة ابن الفارض، إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي.
٢٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، دار المنهاج، تحقيق: أ.د. عبدالعظيم محمود الدّيب، جدة– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م).
٢٤. نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.
٢٥. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ
٢٦. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، أ د نزيه حماد، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية دار الميمان الطبعة الأولى ١٤٤٥
٢٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
٢٨. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)

٢٩. الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة
٣٠. بدائع الصنائع، للكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ
٣١. البدر المنير لابن الملقن البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م
٣٢. تصفية التركات دراسة فقهية تطبيقية د محمد بن سهل الروقي، رسالة دكتوراه في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء ١٤٤٢
٣٣. مسائل مستجدة في التركات وتطبيقاتها القضائية دراسة فقهية تطبيقية ، د محمد بن علي بن عبدالله الدعيلج، رسالة دكتوراه في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء عام ١٤٤٣
٣٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
٣٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م

٣٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

٣٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٣٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

٣٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م).

٤٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة : لأبي الوليد ابن رشد الجد المتوفى سنة٥٢٠هـ، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

٤١. تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»] المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

٤٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر .
٤٣. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
٤٤. الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه : وهو شرح لمختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.
٤٥. الدر المختار : لمحمد علاء الدين الحصفكي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ دار الفكر بيروت – لبنان سنة ١٤١٢هـ .
٤٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
٤٧. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٤٨. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٩٩٨م).
٤٩. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر:

دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٥٠. الشرح الكبير : على مختصر خليل لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه .

٥١. الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح العثيمين دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ

٥٢. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٥٣. صحيح البخاري، مؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٤. صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن حجاج، المحقق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الأولى (١٤٢٧ – ٢٠٠٦).

٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٥٦. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

٥٧. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر .

٥٨. الفروع : للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، عالم الكتب .

٥٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٦٠. قواعد النورانية الفقهية: لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٣٨هـ ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

٦١. كتاب: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المؤلف: دبيان بن محمد الدبيان، تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٦٢. المبدع في شرح المقنع : للعلامة أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٦٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، دار الريان للتراث – القاهرة ، ودار الكتاب العربي بيروت – لبنان

٦٤. مجمل اللغة لابن فارس المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م
٦٥. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
٦٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية: جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ومساعدة ابنه محمد، دار عالم الكتب الرياض ١٤١٢هـ
٦٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية،٤١٥هـ – ١٩٩٤م
٦٨. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
٦٩. معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨
٧٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للشيخ شمس الدين محمد أحمد الشربيني ، تحقيق: علي محمد معوض– عادل أحمد عبد الجواد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

٧١. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٧٢. منح الجليل شرح مختصر خليل : للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ ، دار الفكر .
٧٣. المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي مطبوع مع شرحه المجموع ، دار الفكر .
٧٤. المغني للموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، و عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة هجر بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٢هـ .
٧٥. نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١ بتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥، ولائحة النظام التنفيذية.
٧٦. نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم (م/١٩١) والتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ .

References

١. al e7kam fy asol ala7kam alm2lf: 3ly bn m7md alamdy 3l8 3lyh: 3bd alrza8 3fyfy alnashr: almktb al eslamy ،(dmsh8 - byrot) al6b3a: althanya1402 ، h.

2. a5tlaf ala2ma al3lma2 alm2lf: y7yy bn (hُbَيْرَة bn) m7md bn hbyra alzhly alshybany ،abo almzfr ،3on aldyn (t 560 h.) alm788: alsyd yosf a7md alnashr: dar alktb al3lmya - lbnan / byrot al6b3a: alaoly1423 ، h – 2002 m

3. ala5tyar lt3lyl alm5tar alm2lf: 3bd allh bn m7mod bn modod almosly al7nfy 3lyh t3ly8at: m7mod abo d8y8a (mn 3lma2 al7nfyawmdrs bklya asol aldyn sab8a) alnashr: m6b3a al7lby - al8ahra

4. ershad alf7ol ely t78y8 al78 mn 3lm alasol alm2lf: m7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny (t 1250h.) alm788: alshy5 a7md 3zo 3naya ،dmsh8 - kfr b6na 8dm lh: alshy5 5lyl almyswaldktorwly aldyn sal7 frfor ،alnashr: dar alktab al3rby al6b3a: al6b3a alaoly 1419h1999 – .m

5. bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 alm2lf: 3la2 aldyn ،abo bkr bn ms3od alkasany al7nfy alml8b b. «bmlk al3lma2» (t 587 h.) al6b3a: alaoly 1327 - 1328 h.

6. albdr almnyr fy t5ryg ala7adythwalathar aloa83a fy alshr7 alkbyr alm2lf: abn alml8n srag aldyn abo 7fs 3mr bn 3ly bn a7md alshaf3y almsry (t 804h.) alm788: ms6fy abo alghy6w3bd allh bn slymanwyasr bn kmal alnashr: dar alhgra llnshrwaltozy3 - alryad-als3odya al6b3a: alaoly1425 ،h2004–.m

7. alz5yra alm2lf: abo al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy (t 684h.) alm788: mgmo3a alnashr: dar alghrb al eslamy- byrot

al6b3a: alaoly1994 ، m

8. shr7 alfsol almhma fy moaryth alama alm2lf: m7md bn m7md bn a7md alghzal aldmsh8y ّ،bdr aldyn ، alshhyr bsb6 almardyny (t 912h-) alm788: a7md bn slyman bn yosf al3ryny alnashr: dar al3asma al6b3a: 1425h2004 – -m
9. 6lba al6lba alm2lf: 3mr bn m7md bn a7md bn esma3yl ،abo 7fs ،ngm aldyn alnsfy (t 537h-) alnashr: alm6b3a al3amra ،mktba almthny bbghdad al6b3a: bdon 6b3a tary5 alnshr: 1311h.
10. 6lba al6lba alm2lf: 3mr bn m7md bn a7md bn esma3yl ،abo 7fs ،ngm aldyn alnsfy (t 537h-) alnashr: alm6b3a al3amra ،mktba almthny bbghdad al6b3a: bdon 6b3a tary5 alnshr: 1311h.
11. alfٹo7 ّat ،alrٻanyٵ ´bshrٻ7 ¸[aldٻrٵ ،almdyٵ ،fy 3lm al8oa3d alfrdya l3 -bd alr7mn bn 3bd allh alb3ly al7nbly (t: 1192)] alm2lf: d. 3bd al3zyz bn 3dnan al3ydan ،d. ans bn 3adl alytamy alnashr: dar rka2z llnshrwaltozy3 – alkoyt al6b3a: alaoly1439 ، h. -
12. alf8h ´al eslamyٵwadlٹh ´(alshٻaml lladlٻ alshٻr3yٵawalara2 almzhbyٵawahm ّalnٻzryٵat alf8hyٵawt78y8 ala7adyth alnٻboyٵawt5rygha) alm2lf: a. d.whٹbٵ bn ms6fy alz7 ّylٹ ،astazwr2ys 8sm alf8h al eslamyٵwasolh bgam3a dmsh8 - klٹٵ alshٻry3a alnashr: dar alfkr - soryٵ – dmsh8
13. kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 ،mnsor bn yons bn edrys albhoty ،t78y8: lgna mt5ssa fywzara al3dl،wzara al3dl-almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a alaoly (1428h-2007m).
14. alm7sol alm2lf: abo 3bd allh m7md bn 3mr bn al7sn bn al7syn altymy alrazy alml8b bf5r aldyn alrazy 56yb alry (t 606 h-) drasawt78y8: aldktor 6h gabr fyad

al**3**loany alnashr: m**2**ssa alrsala al**6**b**3**a: althaltha**1418** ، h**1997** – . m

15. alm**7**ly labn **7**zm alm**7**ly balathar alm**2**lf: abo m**7**md **3**ly bn a**7**md bn s**3**yd bn **7**zm alandlsy [alzahry] alm**788**: **3**bdalghfar slyman albndary alnashr: dar alfkr - byrot ،al**6**b**3**a: bdon **6**b**3**awbdon tary**5**

16. almstsfy alm**2**lf: abo **7**amd m**7**md bn m**7**md alghzaly al**6**osy (t **505**h.) t**78**y**8**: m**7**md **3**bd alslam **3**bd alshafy alnashr: dar alktb al**3**lmya al**6**b**3**a: alaoly**1413** ،h – **1993**m

17. alm**3**gm alosy**6** alm**2**lf: mgm**3** allgha al**3**rbya bal**8**ahra (ebrahym ms**6**fy / a**7**md alzyat / **7**amd **3**bd al**8**adr / m**7**md alngar) dalnashr: dar ald**3**oa

18. al**8**amos alm**7**y**6** ،mgd aldyn m**7**md bn y**38**ob alfyroz abady ،t**78**y**8**: mktb t**78**y**8** altrath fy m**2**ssa alrsala ، m**2**ssa alrsala ،al**6**b**3**a alsadsa.

19. la**27**a **8**sma alamoal almshtrka ،alsadra b**8**rar m**3**alywzyr al**3**dl r**8**m (**1610**) btary**5 19/5/1439**h.

20. alosy**6** fy shr**7** al**8**anon almdny ،d. **3**bdalrza**8** a**7**md alsnhory ،dar e**7**ya**2** altrath al**3**rby ،lbnan- byrot.

21. nsb alraya la**7**adyth alhdaya ،gmal aldyn abo m**7**md **3**bdallh bn yosf alzًy̓l**3**y al**7**nfy،wm**6**bo**3** m**3**h **7**ashya bghya alalm**3**y fy t**5**ryg alzًy̓l**3**y ،t**78**y**8**: almktb al**3**lmywm**7**md **3**oٰama ،**6**b**3**a dar al**8**bla llth**8**afa al eslamya bgdawm**2**ssa alryan llnshrwaltozy**3**walmktba almkya.

22. al**3**zb alfa**2**d shr**7** **3**mda abn alfard ،ebrahym bn **3**bdallh bn ebrahym alfrdy.

23. nhaya alm**6**lb fy draya almzhb ،emam al**7**rmyn **3**bdalmlk bn **3**bdallh bn yosf algoyny ،dar almnhag ، t**78**y**8**: a.d. **3**bdal**3**zym m**7**mod aldًyb ،gda- almmlka

al3rbya als3odya ،al6b3a alaoly (1428h-2007m).

24. nzam altnfyz ،alsadr balmrsom almlky r8m (m/53) btary5 13/8/1433h.

25. lsan al3rb alm2lf: m7md bn mkrm bn 3ly ،abo alfdl ، gmal aldyn abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y (t 711h.) al7oashy: llyazgywgma3a mn allghoyyn alnashr: dar sadr – byrot al6b3a: althaltha - 1414 h.

26. m3gm alms6l7at almalyawala8tsadya fy lgha alf8ha2 ، a d nzyh 7mad ،slsla m6bo3at almgmo3a alshr3ya dar almyman al6b3a alaoly 1445

27. almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr alm2lf: a7md bn m7md bn 3ly alfyomy thm al7moy ،abo al3bas (t n7o 770 h.) alnashr: almktba al3lmya - byrot

28. almoso3a alf8hya alkoytya sadr 3n:wzara alao8afwalsh2on al eslamya – alkoyt 3dd alagza2: 45 al6b3a: (mn 1404 - 1427 h.)

29. ala5tyar lt3lyl alm5tar alm2lf: 3bd allh bn m7mod bn modod almosly al7nfy 3lyh t3ly8at: m7mod abo d8y8a (mn 3lma2 al7nfyawmdrs bklya asol aldyn sab8a) alnashr: m6b3a al7lby - al8ahra

30. bda23 alsna23 ،llkasany bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 alm2lf: 3la2 aldyn ،abo bkr bn ms3od alkasany al7nfy alml8b b. «bmlk al3lma2» (t 587 h.) al6b3a: alaoly 1327 - 1328 h.

31. albdr almnyr labn alml8n albdr almnyr fy t5ryg ala7adythwalathar aloa83a fy alshr7 alkbyr alm2lf: abn alml8n srag aldyn abo 7fs 3mr bn 3ly bn a7md alshaf3y almsry (t 804h.) alm788: ms6fy abo alghy6w3bd allh bn slymanwyasr bn kmal alnashr: dar alhgra llnshrwaltozy3 - alryad-als3odya al6b3a: alaoly1425 ،h2004-.m

32. tsfya altrkat drasa f**8**hya t**6**by**8**ya d m**7**md bn shl alro**8**y ،rsala dktorah fy **8**sm alf**8**h alm**8**arn fy alm**3**hd al**3**aly ll**8**da**2 1442**

33. msa**2**l mstgda fy altrkatwt**6**by**8**atha al**8**da**2**ya drasa f**8**hya t**6**by**8**ya ،d m**7**md bn **3**ly bn **3**bdallh ald**3**ylg ، rsala dktorah fy **8**sm alf**8**h alm**8**arn fy alm**3**hd al**3**aly ll**8**da**2 3**am **1443**

34. altl**5**ys al**7**byr fy t**5**ryg a**7**adyth alraf**3**y alkbyr alm**2**lf: abo alfdl a**7**md bn **3**ly bn m**7**md bn a**7**md bn **7**gr al**3**s**8**lany (t **852**h-) alnashr: dar alktb al**3**lmya al**6**b**3**a: al**6**b**3**a alaoly **1419**h.

35. eroa**2** alghlyl fy t**5**ryg a**7**adyth mnar alsbyl : llshy**5** m**7**md nasr aldyn alalbany ،al**6**b**3**a althanya ،almktb al eslamy bdmsh**8** sna **1405**h**1985**-.m

36. al ensaf fy m**3**rfa alrag**7** mn al**5**laf (alm**6**bo**3** m**3** alm**8**n**3**walshr**7** alkbyr) alm**2**lf: **3**la**2** aldyn abo al**7**sn **3**ly bn slyman bn a**7**md almr̓daoy (t **885** h-) t**78**y**8**: d **3**bd allh bn **3**bd alm**7**sn altrky - d **3**bd alfta**7** m**7**md al**7**lo alnashr: hgr ll**6**ba**3**awalnshrwaltozy**3**wal e**3**lan ، al**8**ahra - gmhorya msr al**3**rbya al**6**b**3**a: alaoly**1415** ، h **-** . **1995** m

37. alb**7**r alra**28** shr**7** knz ald**8**a**28** ،alm**2**lf: zyn aldyn bn ebrahym bn m**7**md ،alm**3**rof babn ngym almsry ، alnashr: dar alktab al eslamy ،al**6**b**3**a: althanya.

38. bdaya almgthdwnhaya alm**8**tsd ،alm**2**lf: abo alolyd m**7**md bn a**7**md bn m**7**md bn a**7**md bn rshd al**8**r**6**by alshhyr babn rshd al**7**fyd ،alnashr: m**6**b**3**a ms**6**fy albaby al**7**lbywaoladh ،msr ،al**6**b**3**a: alrab**3**a (**1395**h**1975**/.m

39. albyan fy mzhb al emam alshaf**3**y ،alm**2**lf: abo al**7**syn y**7**yy bn aby al**5**yr bn salm al**3**mrany alymny alshaf**3**y ،

alm788: 8asm m7md alnory ،alnashr: dar almnhag – gda ،al6b3a: alaoly (1421 h2000 –.m).

40.albyanwalt7sylwalshr7waltogyhwalt3lyl fy msa2l almst5rga : laby alolyd abn rshd algd almtofy sna520h ،.t78y8 : m7md 7gy ،dar alghrb al eslamy byrot ،al6b3a alaoly 1404h.

41. t8ryr al8oa3dwt7ryr alfoa2d [almshhor b8» .oa3d abn rgb»] alm2lf: zyn aldyn 3bd alr7mn bn a7md bn rgb al7nbly (t 795 h.)alm788: abo 3byda mshhor bn 7sn al slman alnashr: dar abn 3fan llnshrwaltozy3 ،almmlka al3rbya als3odya al6b3a: alaoly1419 ، h.

42.7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr alm2lf: m7md bn a7md bn 3rfa aldso8y almalky (t 1230h.) alnashr: dar alfkr .

43.7ashya rd alm7tar ،3la aldr alm5tar: shr7 tnoyr alabsar alm2lf: m7md amyn ،alshhyr babn 3abdyn [t 1252 h.] alnashr: shrka mktbawm6b3a ms6fy albaby al7lbywaoladh bmsr al6b3a: althanya 1386 h1966 = . m

44.al7aoy alkbyr fy mzhb al emam alshaf3y rdy allh 3nh :who shr7 lm5tsr almzny laby al7sn 3ly bn m7md bn 7byb almaordy albsry ،t78y8 3ly m7md m3odw3adl a7md 3bd algoad ،dar alktb al3lmya byrot – lbnan ، al6b3a alaoly sna 1414h..

45.aldr alm5tar : lm7md 3la2 aldyn al7sfky almtofy sna 1088h. dar alfkr byrot – lbnan sna 1412h. .

46.roda al6albynw3mda almftyn ،alm2lf: abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy ،t78y8: zhyr alshaoysh ، alnashr: almktb al eslamy ،byrot- dmsh8 ،al6b3a: althaltha ،1412h1991 / .m

47.snn abn magh ،alm2lf: abn maga abo 3bd allh m7md bn yzyd al8zoyny ،t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ،

alnashr: dar e**7**ya**2** alktb al**3**rbya.

48.snn altrmzy ،alm**2**lf: m**7**md bn **3**ysy bn sَoْra bn mosy bn ald**7**ak ،altrmzy ،alm**788**: bshar **3**oad m**3**rof ،alnashr: dar alghrb al eslamy - byrot ،al**6**b**3**a: alaoly ،(**1998**m).

49.alsnn alkbry ،alm**2**lf: a**7**md bn al**7**syn bn **3**ly bn mosy al**5**rasany ،abo bkr albyh**8**y ،alm**788**: m**7**md **3**bd al**8**adr **36**a ،alnashr: dar alktb al**3**lmya ،byrot - lbnan. ،al**6**b**3**a: althaltha ،**1424** h**2003 – .** m.

50.alshr**7** alkbyr : **3**la m**5**tsr **5**lyl laby albrkat a**7**md aldrdyr ،dar alfkr l**6**ba**3**awalnshrwaltozy**3** ،m**6**bo**3** m**3** **7**ashya aldso**8**y **3**lyh .

51. alshr**7** almmt**3** **3**la zad almst**8**n**3** alm**2**lf: m**7**md bn sal**7** al**3**thymyn dar alnshr: dar abn algozy al**6**b**3**a: alaoly ، **1422** - **1428** h**.**

52. shr**7** m**5**tsr **5**lyl ll**5**rshy ،alm**2**lf: m**7**md bn **3**bd allh al**5**rshy almalky abo **3**bd allh ،alnashr: dar alfkr ll**6**ba**3**a - byrot.

53. s**7**y**7** alb**5**ary ،m**2**lf: m**7**md bn esma**3**yl abo **3**bd allh alb**5**ary alg**3**fy ،alm**788**: m**7**md zhyr bn nasr alnasr ، alnashr: dar **6**o**8** alngaa ،al**6**b**3**a: alaoly ،**1422**h**.**.

54.s**7**y**7** mslm ،alm**2**lf: mslm bn **7**gag ،alm**788**: nzr bn m**7**md alfaryaby abo **8**tyba ،alnashr: dar **6**yba ،al**6**b**3**a: alaoly (**1427** - **2006**).

55. ft**7** albary shr**7** s**7**y**7** alb**5**ary ،alm**2**lf: a**7**md bn **3**ly bn **7**gr abo alfdl al**3**s**8**lany alshaf**3**y ،alnashr: dar alm**3**rfa - byrot ،**1379** ،r**8**m ktbhwaboabhwa**7**adythh: m**7**md f**2**ad **3**bd alba**8**y ،**8**am b e**5**raghws**77**hwashrf **3**la **6**b**3**h: m**7**b aldyn al**56**yb ،**3**lyh t**3**ly**8**at al**3**lama: **3**bd al**3**zyz bn **3**bd allh bn baz.

56. ft**7** alohab bshr**7** mnhg al**6**lab (ho shr**7** llm**2**lf **3**la ktabh ho mnhg al**6**lab alzy a**5**tsrh alm**2**lf mn mnhag al**6**albyn

llnooy) alm2lf: zkrya bn m7md bn a7md bn zkrya alansary ،zyn aldyn abo y7yy alsnyky (t 926h.) alnashr: dar alfkr ll6ba3awalnshr al6b3a: 1414h1994/.m

57. fto7at alohab btody7 shr7 mnhg al6lab alm3rof b7ashya algml (mnhg al6lab a5tsrh zkrya alansary mn mnhag al6albyn llnooy thm shr7h fy shr7 mnhg al6lab) alm2lf: slyman bn 3mr bn mnsor al3gyly alazhry ، alm3rof balgml (t 1204h.) alnashr: dar alfkr .
58. alfro3 : llshy5 shms aldyn aby 3bd allh m7md bn mfl7، almtofy sna 763h3 ،.alm alktb .
59. alfoakh aldoany 3la rsala abn aby zyd al8yroany ، alm2lf: a7md bn ghanm (ao ghnym) bn salm abn mhna ،shhab aldyn alnfraoy alazhry almalky (t 1126h.) alnashr: dar alfkr tary5 alnshr: 1415h1995 – .m
60. 8oa3d alnoranya alf8hya: lshy5 al eslam t8y aldyn a7md bn tymya almtofy sna 738h ، .t78y8 3bd alslam m7md 3ly shahyn ،dar alktb al3lmya byrot – lbnan al6b3a alaoly sna 1414h..
61. ktab: alm3amlat almalya asalawm3asra ،alm2lf: dbyan bn m7md aldbyan ،t8dym as7ab alm3aly: d 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky،w d sal7 bn 3bd allh bn 7myd،walshy5 m7md bn nasr al3body،walshy5 sal7 bn 3bd al3zyz al alshy5 ،al6b3a: althanya1432 ، h..
62. almbd3 fy shr7 alm8n3 : ll3lama aby es7a8 brhan aldyn ebrahym bn m7md bn 3bd allh bn mfl7 almtofy sna 884h ، .dar alktb al3lmya byrot – lbnan ،al6b3a alaoly 1418h. .
63. mgm3 alzoa2dwmnb3 alfoa2d : ll7afz nor aldyn 3ly bn aby bkr alhythmy ،almtofy sna 807h ،.dar alryan lltrath – al8ahra ،wdar alktab al3rby byrot – lbnan
64. mgml allgha labn fars alm2lf: a7md bn fars bn zkrya2

al8zoyny alrazy ،abo al7syn (t 395h-) drasawt78y8: zhyr 3bd alm7sn sl6an dar alnshr: m2ssa alrsala – byrot al6b3a althanya - 1406 h1986 – .m

65. almgmo3 shr7 almhzb ،alm2lf: abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy ،alnashr: dar alfkr.

66. mgmo3 ftaoy shy5 al eslam a7md abn tymya: gm3wtrtyb alshy5 3bd alr7mn abn m7md bn 8asm al3asmy alngdywmsa3da abnh m7md ،dar 3alm alktb alryad 1412h

67. m6alb aoly alnhy fy shr7 ghaya almnthy alm2lf: ms6fy bn s3d bn 3bdh alsyo6y shhra ،alr7ybany molda thm aldmsh8y al7nbly (t 1243h-) alnashr: almktb al eslamy al6b3a: althanya415،h1994 – .m

68. alm3gm alkbyr ،alm2lf: slyman bn a7md bn ayob bn m6yr all5my alshamy ،abo al8asm al6brany ،alm788: 7mdy bn 3bd almgyd alslfy ،dar alnshr: mktba abn tymya – al8ahra ،al6b3a: althanya.

69. m3gm allgha al3rbya alm3asra alm2lf: d a7md m5tar 3bd al7myd 3mr (t 1424 h-) bmsa3da fry8 3ml alnashr: 3alm alktb al6b3a: alaoly1429 ، h2008 – .

70. mghny alm7tag ely m3rfa alfaz almnhag : llshy5 shms aldyn m7md a7md alshrbyny ،t78y8: 3ly m7md m3od-3adl a7md 3bd algoad ،dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly sna 1415h..

71. m8ayys allgha ،a7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy ،alm788: 3bd alsl̓am m7md haŕon ،alnashr: at7ad alktab al3rb ،(1423h2002 – .m).

72. mn7 alglyl shr7 m5tsr 5lyl : llshy5 m7md bn a7md bn m7md 3lysh ،almtofy sna 1299h ، .dar alfkr .

73. almhzb: laby es7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy m6bo3 m3 shr7h almgmo3 ، dar alfkr .

74. almghny llmof**8** aby m**7**md **3**bd allh bn a**7**md bn m**7**md bn **8**dama almtofy sna **620**h ،t**78**y**8**: aldktor **3**bdallh bn **3**bd alm**7**sn altrky،w **3**bdalfta**7** m**7**md al**7**lo ، m**6**b**3**a hgr bal**8**ahra ،al**6**b**3**a althanya ،sna **1412**h. .

75. nzam almraf**3**at alshr**3**ya alsadr balmrsom almlky alkrym r**8**m m/**1** btary**5** **22-1-1435**،wla**27**a alnzam altnfyzya.

76. nzam alm**3**amlat almdnya alsadr balmrsom almlky alkrym zy alr**8**m (m/**191**)waltary**5** **29/11/1444**h. .